



ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

الطلد في الأندلس

محدد ومقيد

في سبيل قبل إسلامي قاسم لمشكلة الطلاب

كتاب الأندلس

من علماء الأندلس

وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأوقاف

مطبوعات
الشعب
سلسلة ثقافية
اعلامية
دينية
تصدرها :

مؤسسة
دار الشعب
للصحافة
والطباعة
والنشر :

رئيس قطاع النشر
سعاد قنديل

- الغلاف تصميم الفنان :
نبيل محمد فرغلى
- الأعداد الفنية :
انور عبد السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا . »

صدق الله العظيم

قرآن كريم

المحتوى

المقدمة	٥
الفصل الأول	
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	١١
الفصل الثانى	
الطلاق مأذون فيه وغير مأذون (سنى - بدعى)	٢٩
الفصل الثالث	
الإشهاد فى الطلاق	٧١
الفصل الرابع	
طلاق الفضبان	٨٢
الفصل الخامس	
الطلاق بين الورع والحكم	٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى الأمة المتبوعين ، والعلماء العاملين ، ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .

وبعد :

فمنذ وجه الله تعالى الى بحث وضع : المرأة في الاسلام ، مكانتها وجهادها ، وحقوقها وواجباتها ، وطريق نهضتها ، ونهضة الأمة بنهوضها - والذي ظهر في كتاب بهذا العنوان عام (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) خطر ببالي عند تمام البحث او مقاربته التمام ، ان يكون الفصل الذي يتحدث عن الطلاق ومشروعيته بعنوان : تقييد الطلاق في الاسلام - ذلك انه في الحقيقة مقيد بقيود اسلامية حكيمة ، لو التزمناها تشريعا ، ووضحناها فقها وفتوى ، لكفت الأسرة كثيرا من العنت في مشككة الطلاق ، وكفتنا كذلك محاولات الجلب قيود غير حكيمة ، تزيد في مشاكل الأسرة واعيانها اضعاف ما تعالج منها ، ولكنني عدلت عن ذلك العنوان حذرا من ان يستغل ايحاءه الغرضون ، ممن يشوهون الحقائق ، ويتلفون ما يوافق اهواءهم بغير تحر او انصاف ، وكذلك المتعجلون الذين يكتفون بعنوان الكتاب من دون اللباب .

* * *

وقد تحدث الفصل الخاص بالطلاق عن مدى حرص الاسلام على صلاح الأسرة ، وبيان واجبات الزوجين ، وحقوق كل منهما تجاه الآخر ، وقدرسية العلاقة بينهما ، ثم علاج ما يجد من مشاكل وازمات ، سواء كان العلاج من جانب الزوجين نفسيهما ، او بمعونة أسرتهما ، او بتحكم بعض المخلصين بينهما .

وعن بغض الاسلام للطلاق الذي هو فصم لميثاق غليظ ومقدس ، ولنا يقرر كثير من الأئمة ان الأصل فيه الحظر ، فما أبيع في الواقع الا لضرورة الحاجة البشرية اليه عند اسبابه ودواعيه ، وبقيوده وحدوده ، فكانما هو في جوهره عملية انقاذ من غمرة حياة يتفاقم شرها ، ويستعصى علاجها .
كما ذكر ان الطلاق بيد الرجل الا ان اشترطته المرأة . .
الى آخر ما هنالك .

وقد لقي الكتاب - والحمد لله - ممن يعتمد بهم رسوخا في العلم ، تقديرا فوق كل تقدير .

* * *

وبين الحين والحين تنشط الدعوة الى تقييد الطلاق ، وايا كان هدف هؤلاء الدعاة وصلتهم بالاسلام ، وفهمهم له ونياتهم نحوه ، فهي تعبر عن حاجة حقيقية الى مراجعة قوانين الأسرة ، بيد ان تلك الدعوة وهؤلاء الدعاة كثيرا ما يتنبئون الطريق الواضح والسبيل القاصد ، الذي سنه العليم الحكيم ، ورضيه لعباده رحمة بهم وصلاحا لأمرهم ، ويدعون الى منهج غير اسلامي ، وذلك بان يكون ايقاع الطلاق موكولا الى القاضي ، وليس هذا على الحقيقة سلب حق الرجل

فحسب ، بل فيه معنى الإبطال لتشريع إسلامي عادل ومقدس ،
بتقليد منهج شقى به أهله ، والتمسوا الخلاص من أدوائه ،
بمخالفته الى رحاب ارجب .

وعاودت النظر في الموضوع ثانية ، وظهرت آثار ذلك في
بحث تكلمت فيه بتفصيل أوفى على آراء العلماء في تقسيم
الطلاق، الى طلاق ماذون فيه شرعا ، ويسمى بالطلاق السنى،
اى الموافق لما اذنت السنة به ، وغير ماذون فيه ، ويسمى
بالطلاق البدى اى المخالف لما امر الله تعالى ورسوله به ،
واتفاق العلماء على انعقاد الطلاق الأول ولزومه ، وخلافهم
حول الطلاق الثانى وصحة ايقاعه .

ومضى البحث يقرر عن بصيرة أن الحل الصحيح لمشكلة
الطلاق لن يكون الا من الفقه الإسلامى ، فى كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعثت بخلصا وافية الى وزارة الشئون الإجتماعية
ولجنتها الرسمية عام ١٩٦٠ . وقد اجابت وزارة الشئون
فى كتابها شاكرة أنها احوالت البحث الى اللجنة المختصة .

ونشر نص ما بعثت به الى الوزارة فى مجلة الاعتصام
عدى يونيو ويوليو سنة ١٩٦٠ .

وفى طنطا من بضع سنوات عرض مشروع : قانون الأحوال
الشخصية ، بدار الاتحاد الاشتراكى ، على لجنة من اولى العلم
ورجال القانون المدنى المهتمين بشئون الأسرة ، وكنت أحد
اعضاء اللجنة ، فكانت فرصة لدراسة القانون القائم والمقترح
وابداء الراى فىهما .

وتجدد البحث أخيراً بتجدد الدعوة إلى تقييد الطلاق على غير المنهج الذي نعلمه من الإسلام ، وأخذ البحث صورته الشاملة بالجهود المستطاع في المذاهب الأربعة المعروفة ، وبقيّة المذاهب التي اعتمدت عليها موسوعة ناصر الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية .

ثم فيما كتبه علماء باحثون من القنّامي والمعاصرين ، لم يلتزموا مذهباً بعينه ، وآثروا أن يسيروا مع اللّيل .

* * *

وتأكد لي بعد هنا كله أن الكلمة الأخيرة للباحثين في أمر الطلاق على المنهج الإسلامي ، ومن فقه الكتاب والسنة لم تتم بعد، وأن في الإسلام بهذا الصدد - كشأنه في سواه - ما يمكن للمصلحين من أن يستمدوا قوانين إصلاح ، تواجه كل حال بما يوائمها ، علاجاً وتقويماً وإصلاحاً .

ولا شك أن العصمة والسناد والرفق والخير كله في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن واجب المسلمين وصالح أمرهم في رجوعهم إلى هذين الأصلين ، وصحورهم عن هاتهما حكماً فضلاً ، ومنهجاً قوياً .

* * *

وهذه خلاصة كذلك لراجعات واسعة - جهد الطاقة المحدودة - توضح المنهج الإسلامي الصحيح في إيقاع الطلاق ، مستمداً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل الصحابة الكرام بعد أن تم التشريع واكتمل ، مع النظر في مذاهب الأئمة ، وما اتفقوا عليه ، وبعض

ما اختلفوا فيه نقدمها للباحثين من علماء المسلمين ،
وللمسؤولين عن شئون الأسرة وقوانينها في البلاد المصرية
والأمة الاسلامية .

وهى بهنة والحمد لله تعطينا وضسوحا كاملا بالدليل
الناقص ، والحجة اليبينة ، ان الطلاق مقيد بقيود اسلامية
حكيمه تفنى عن كل قيد مجلوب ، فيه من الشرور والمشاكل
ما فيه ، وتحمى الأسرة من اسراف بعض الرجال على أنفسهم
وأهليهم ، بأرسال الطلاق في غير موضعه ، أو استعماله في غير
ما شرع له .

وتدفع عن الشريعة المطهرة اسراف بعض الآراء الفقهية في
الاعتداد بما أسرف الناس فيه ، متجاوزين حدود الله ، فهى
تعالج المشكلة من جنورها ، وتحل العقدة قبل استحكام
حلقاتها ، وتستجد الدواء والشفاء في كل هنا من كتاب الله
تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

((ياايها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم ، وشفاء لما في
الصدور وهلى ورحمة للمؤمنين)) .

والله الهادى الى سواء السبيل .

كمال احمد عون

الفصل الأول

« أبغض العلال الى الله الطلاق »

حديث شريف

□ تشريع حكيم - تنظيم وتقنين - روح طيبة في التعديل - جهود الفقهاء والنهضة - مائدة حافلة - الاسلام اكمل - ملاحظة علمية - البحث ومنهجه - القرآن والزوجية - التحكيم - في آيات الطلاق - تدرج في التشريع : تحديد ثم تقييد - اكتمال - عمل الصحابة .

* * *

الاسلام في تقريره مشروعية الطلاق حاطه بضوابط وقيود ، وفي تقريره مشروعية الزواج سان قدسيته بأداب وحدود ، كلتاهما سواء في الحل والعقد تضمنت من رعاية الصالح العام للأفراد والجماعات اتمها واكملها ، شرعة الله الذي يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير .

لذا كان في الزواج وتكوين الأسرة مدد جديد للحياة وعمارة الكون ، على أساس وطيد من التماون والتكافل والمودة ، ففي الطلاق - ولا ريب - عند موجباته ودواعيه فرج من شدة ، ومخرج من ضيق ، ويسر من عسر ، وإن يتفرقا يفن الله كلا من سمته .

وغنى عن البيان أن الإسلام لم ينشئ الزواج ولا الطلاق ، إذ هما في البشرية من قديم ، وإنما وضع لكل منهما نظاما ، وحد له حدودا تحقق النفاية منه ، وتبطل الجور فيه .

ولو أن المسلم اهتدى في أمره كله بهدى دينه ، وأخذ نفسه بأدابه وتعاليمه ، ولم يتعد حدوده ، ما ظلم نفسه أو غيره ، وما كان للطلاق من قسوة يشقى أحد بها ، أو مشكلة يكثر الخوض فيها ، ويشور الجدل من حولها ، وتوضع لها القوانين ، ويلتمس لها العلاج .

تنظيم وتقنين

ومنذ وضعت أول لائحة لتنظيم المحاكم الشرعية في مصر عام (١٨٨٠ م) وقانون الأحوال الشخصية يجرى تعديله مرة بعد مرة ، كلما استبانَت لذلك ضرورة واقتنع المقتن المصري بها ، بل إن تعديلين يحدثان في عامي ١٩٠٩ ، ١٩١٠ م يأتي عنهما في مذكرة تفسيرية لمجلس الوزراء قولها : « ولم يمض على صدورها بضع سنوات حتى رُؤى في التطبيق صعوبات عظيمة ، وفي الإجراءات عيوب ظاهرة » .

وكان القضاء يجرى على المذهب الحنفي السائد قضائيا في تركيا حينذاك ، بل يقتصر على الراجح من أقوال أئتمته ، بعد أن كانت المذاهب الأربعة مرعية من قبل ، ثم اتجه المقتن المصري إلى الانتفاع بالفقه الإسلامي ، واختيار ما هو أنفع للأمة - وأقرب إلى روح الإسلام ، من غير اقتصار على مذهب أو مذاهب معينة .

روح طيبة في التعديل

وإنه لما يسعد الباحث المسلم أن يسجل هنا أن هذه التعديلات التي تكررت والتطورات التي حدثت في تلك القوانين كانت تستهدف الفقه الإسلامي ، تتشد بين ثناياه حاجتها ، وتستلهم روح التشريع

في تقنينها ، ثقة منها بأن الشريعة الإسلامية قد احتوت من المبادئ والاصول ما يكفل سعادة البشرية ، وكانت حريصة على إبراز هذا المعنى صراحة ، فقد جاء في المذكرة الايضاحية لمجلس الوزراء بشأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد بيان مشروعية الطلاق وحكمته ، وسماحة الشريعة ويسرها ، وأن آراء بعض الفقهاء كانت منهج شقاء العائلة وسببا في تلمس الحيل وابتداع أنواعها ، جاء في المذكرة ما نصه :

« ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة ، وحماية الناس من الخروج عليها ، وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى ، وأنها بأصولها توسع الأهم في صميم الأزمنة والأمكنة ، متى فهمت على حقيقتها ، وطبقت عن بصيرة وهدى .

ثم مضت تقول : ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجماهير باب الرحمة من الشريعة نفسها ، وأن يرجع الى آراء العلماء لتعالج الامراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها ، حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا .. فكرت الوزارة في توضيح دائرة الطلاق بما يتفق مع اصول الدين وقواعده ، ويوافق اقوال الائمة وأهل الفقه فيه ، ولو من غير المذهب الأربعة ، فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك ، وصدق على هذا القانون عام ١٩٢٩ ، وعدلت بعض فقراته سنة ١٩٣١ وما يزال الحال كذلك في مجموعه ، وحتى بعد أن ضمت المحاكم الشرعية الى القضاء الوطنى .

وقد عالج القانون أمر العيب بالطلاق ، فالنرى اعتباره يمينا توثق به المعاملات ، أو يقصد به الحث على شيء أو الامتناع منه ، كذلك اعتبر الطلاق المقترن بعدد لا يقع الا واحدة .

جهود الفقهاء والنهضة المعاصرة

ولئن انتفع القانون آنذاك بأقوال الأئمة من غير المذاهب الأربعة ، فقد كان ذلك في حدود ضيقة ، وإن وصفه أحد القضاة الباحثين في كتاب له بأنه كان في أحيائه وثبة في سبيل الإصلاح ، وأنه كان فتحاً جديداً ، غير أنه أردف قائلاً بحق : « وإن لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهور الناس في ابتغاء الطلاق بالحق والباطل ، ولم يرجع بهم إلى ما بواقق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره ، وبين الطلاق الباطل الذي لا يقع ولا يعبأ به الشارع ، ويعتبره من لقو الكلام » (نظام الطلاق في الإسلام للشيخ شاكر ص ٤٣ ، ٤٤) .

وقد آن الوقت للانتفاع بالفقه الإسلامي على أتمه ، وتقدير كل جهد مخلص بذله الأئمة في تقرير الأحكام الدينية ، وتمحيص أدلتها الشرعية .

وتلك هي بواكير النهضة الفقهية المعاصرة توشك أن تؤتي ثمارها في صورة موسوعات علمية تدون بأقلام صفوة من العلماء ، يحجرون المذاهب الفقهية السائدة في العالم الإسلامي .

وتتعدد الجهود في أقطار عربية كـمصر وسوريا والكويت ، بل تتوزع في بلد واحد كـمصر بين المجلس الأعلى التابع لوزارة الأوقاف ، وهيئات الأزهر العلمية كمجمع البحوث - ومن الخير بل من الواجب الأكد التعاون بين هذه الجهود - إن لم تتوحد فيما بينها - وذلك لإبراز العمل العلمي الضخم مناسباً لجلال التشريع الديني ، وروعة الفقه الإسلامي .

ومن الجهود المباركة في مصر على سبيل المثال : تدوين موسوعة الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للثئون الإسلامية ، ويقوم بذلك عدد من كبار علماء المسلمين وتحرر الموسوعة من ثمانية ملاحب : الأربعة المشهورة لأئمة السنة : أبي حنيفة ومالك والشافعي

وأحمد بن حنبل ، وأربعة أخرى هي : مذهب ابن حزم (الظاهري)
ومذهبان للشيعة ، ومذهب للخوارج الإباضية .

وتم من الموسوعة نحو عشر مجلدات في الحرف الأول من
حروف المعجم ، وقدر له وحده أحد عشر مجلدا (١) .

وذلك الى جانب ما يضطلع به مجمع البحوث الاسلامي بالازهر
الذي يضم عددا من كبار علماء العالم الاسلامي كله ، من بحوث
ضافية ، ومن البدء في مشروع تقنين الفقه في المذاهب الأربعة .

مائدة حافلة

وباب الطلاق في كتب الفقه من الأبواب الحافلة ، فما تجد
من كتاب في الفقه يعد الا وترى فيه بحوثا مستفيضة حول الطلاق
ونحوه من الظهار والابلاء واللعان ، وما يتصل بالطلاق من التخيير
والتملك والرجعة والعدة ونحوها .

وانت واجد في هذه الموسوعات العلمية من وجهات النظر
المختلفة في بعض المسائل الفرعية ما يكاد يصل من طرف الى أقصى
الطرف الآخر ، وكل يحاول تدعيم رأيه بالدليل الشرعي .

وفي أمهات كتب التفسير كذلك بحوث هامة حول الطلاق
وما يتصل به في تفسير آياته ، تستلهم روح تلك الآيات ، وتستشهد
بالاحاديث النبوية ، وتذكر من أقوال الصحابة والتابعين وآراء
الإئمة ، ولكنها تظل أقرب الى الموضوعية وتدع التفريعات لكتب
الفروع .

الاسلام أعلى وأكمل

هذه المذاهب الفقهية على كثرتها وجلالة أئمتها ، وتلك
المؤلفات والموسوعات على وفرتها وضخامة مادتها ، ليست الاسلام

(١) زادت المجلدات في الحرف الأول الى العشرين عام ١٤١٠ هـ .

كله ولن تكون ، فهي جهد بشرى ، والجهد البشرى محدود ، والاسلام وضع الهى يعطى للبشرية هداها بغير حدود فى وطن أو زمن ، فمن واجب الصبح لدين الله ، ولخير الاسلام والمسلمين ، ان تنتفع فى وضع القوانين بكل جهد بدله أو يبذله أئمة المسلمين وعلمائهم بغير تعصب شخصى أو مذهبى ، فالحق أحق ، وعلينا ان نختار منه ما هو أقرب لروح الاسلام ، وانفع لجمهور المسلمين ، رادين كل نزاع فى امر من الأمور الى كتاب الله تعالى ، وصحيح السنة النبوية ، محتكمين اليهما ، راضين بما قضى الله ورسوله .

على انه بحمد الله تعالى لا نزاع بين المذاهب المعتبرة فى أصل من أصول الدين ، وانما تفاوتوا فى بعض الفروع مما يكون للراى والاجتهاد فيه مجال .

ملاحظة علمية

ان التروى فى كلمة واحدة من القرآن الكريم - وهو كتاب الله المعجز المحفوظ بنصه - قد يفتح من أبواب الفهم للشئ الكثير ، ومع هذا فالقرآن يفسر بعضه بعضا ، وتكمل آياته عن موضوع بعينه فى موضع ، آياته الأخرى فى موضع أو مواضع متعددة ، ثم هذه آياته الكريمة ميسر تحديدها جميعا ، ميسر حفظها والاحاطة بها ، وان تكن الاحاطة بمعانيه كلها فوق طاقة البشر .

أما الحديث النبوى فله فى البحث شأن آخر ، اذ ان الاختصار على رواية واحدة مهما كانت درجتها من الصحة ، ومصدرها من كتب الصحاح قد يحول دون الفهم الصحيح .

فكثيرا ما يروى الحديث بالمعنى الذى فهمه راويه ، موجزا حيناً ، وباسطاً حيناً آخر ، وذاكراً لملابساته أو مقتصرأ على شاهده ، ومن هنا فيغير استقراء وتقصى لمجموع الروايات فى مظانها من كتب الحديث قدر الطاقة قلما يتم الدليل أو تقويم به

الحجة في مواضع الخلاف ، وعلى سبيل المثال فإن حادثة واحدة عن نفقة امرأة من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - هي فاطمة بنت قيس ، طلقت طلاقاً بائناً - أى ثلاثاً متفرقات كما هو التحقيق أو مجتمعات كما ظنه بعض الأئمة رحمهم الله تعالى . . . هذه الحادثة ساق مسلم في صحيحه أمرها في نحو عشرين رواية بأسانيدھا في موضع واحد - وساق أبو داود في سننه نحو عشر روايات في موضع واحد - والبخارى يذكر ذلك مفرقا كما دلت على أبواب الفقه - والروايات تتفق حيناً أو تتفاوت في بعض جزئياتھا ولكنها مجتمعة في نظر واحد تتعاضد على استكمال المعنى وتحديدھا قاطعاً .

ومن هنا تبرز التبعة الواجبة على الباحثين في التحرى والاستقصاء ويجىء الخطأ والقصور في الاقتصار على بعضها من دون النظر إلى سائرھا ، ويتضح خطر النظرات المتسرعة والبحوث الياقضة ، والتعصب لرأى أو مذهب بعينه ، وسوق بعض روايات في تأييده والانتصار له .

البحث ومنهجه

وبعد دراسة مستأنية لأوضاع الطلاق في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل أصحابه ، ومذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، والتي كلن من نتائجها بعض البحوث التي سبق نشرها عامى ١٩٥٥ - ١٩٦٠ م ، وفى سبيل حل حاسم لمشكلة الطلاق التي كثر الجدل واللجاج من حولھا ، وأراد البعض نقل حق الرجل الى يد القاضى ، خلاصاً في رأيهم من سوء استعمال الرجل لحق الطلاق - بعد هذه الدراسات المتتابعة تقدم هذه الكلمات التي نرجوها خالصة لله وحده ، ونصيحاً لدينه وعباده ، وثقة تامة بما فى الشريعة الإسلامية من حلول حقيقية سليمة وكاملة ، لكل مشاكلنا الحيوية فى محيط الأسرة والمجتمع ،

يجدها المسامون في هدى الكتاب والسنة ، وذخائر تراثهم المستمد منهما ، لو انصفوا دينهم وانفسهم ، واجتمع امرؤهم وعلماؤهم على كلمة سواء .

أما سبيل البحث فإن ينظر آيات الطلاق في كتاب الله تعالى ، وما يتجلى فيها من حرص على بقاء الزوجية ، وإعطاء فرص الإصلاح المرة بعد المرة ان كان اليه سبيل ، وتدرج الآيات الكريمة في تربية الأمة من :

تقييد الطلاق في عهده ، بعد ان كان بغير عدد في الجاهلية وفي السنوات الأولى من التشريع - وذلك بالآيات الكريمة من سورة البقرة « انطلاق مرتان .. » وما بعدها .

الى تحديد المنهج لاسلامى في ايقاع الطلاق ، والذي لا يصح في الزوجة المدخول بها سواء ، والذي تمثله السورة الكريمة التي خصت باسم الطلاق ، والتي يظهر من الاستقراء انها آخر آيات في تقرير منهجه .

ثم تلا ذلك الغاء ما ليس على هذا النهج من تحريم المرأة أو الظهار منها ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، فرفض سبحانه تحريم ما أحله الله من زوجة أو غيرها ، وفرض المسامين تحلة إيمانهم أن صحب التحريم يمين - كما رفض أن يكون الظهار طلاقاً ، وعده منكراً من القول وزوراً وفرض فيه كفارة .

كذلك من سبيل البحث أن يتبين من صحيح السنة النبوية ما يوضح المنهج الصحيح كما شرحه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه ، وغيره من الأحاديث ، وأن يذكر ما كان عليه عمل الصحابة وقد اكتمل للأئدين وتم التشريع ، حيث التزموا الحدود التي وضعها الإسلام في الطلاق ، ورد علماؤهم الى تلك الحدود ما خالفها من وقائع .

ثم يذكر مذاهب الأئمة ، مبينا ما اجمعوا على صحته ونفاذه من حالات الطلاق ، لموافقته ما اذن الله فيه ، وما اجمعوا على أنه مخالف لما اذن الله فيه ، ووجهات نظرهم حيال هذا القسم الأخير ، وهل يمضى هذا الطلاق المخالف صحيحا منعقدا ، آخذا للمكلف بما التزم ، او يبطل ويرد لتجاوزه حدود الله - مع بيان وجهة كل فريق بأدلته .

على أن توزن الآراء كلها بميزان القرآن الكريم ، وترد الأقوال الى صحيح السنة النبوية ، ليتجلى أيها أخرى بالقبول ، وأبها في ميزان الاسلام أقوى قبلا ، وأهدى سبيلا ، وسيكون من ذلك بمشيئة الله تعالى العلاج الصحيح ، وبالله لتوفيق .

القرآن ورابطة الزوجية

بالنظر السليم في كتاب الله تعالى يستبين جليا مدى عناية القرآن الكريم بصيانة الأسرة ورعايتها ، وحفظ كيانها ، وتقديس روابط الزوجية .

فالأزوجة وزوجها من نفس واحدة ، ومنهما تعمر الحياة ، كما يقول سبحانه : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » صدر سورة النساء . . . ويقول : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها » (الاعراف ١٨٩) .

والزوجية من آياته تعالى وانعمه للنوى البصيرة والفكر ، خلقها سكيا ، وجعل فيها مودة ورحمة متبادلة ، كما يقول سبحانه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (الروم ٢١) .

والاسلام في حرصه على هذه الرابطة الوثيقة واستدامة نعمتها يحض على حسن عشرة الرجل لزوجته ، لا في المحبة

فحسب ، بل ولو فتر الحب وتغير القلب ويوحى إليه بأمل الخير الكثير في حسن المعاشرة، فيقول سبحانه مخاطبا الرجل « وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » (النساء آية ١٩) .

كما يوجه المرأة لتعالج ما بينها وبين زوجها في مثل هذه الحالة إذ يقول الله تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » (النساء آية ١٢٧) فلها ان تنزل عن بعض حقوقها استرضاء لزوجها .

التحكيم

فإن لم يستطع الزوجان معالجة امرهما ، ولج الخلاف بينهما، كان على أسرتهما أو على ولي الأمر ، أو جماعة المسلمين أن يساعدهما في علاج ما بينهما ، وذلك حيث يقول سبحانه .

« وان خفتم شقاق بينهما فابيضوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خيرا »
(النساء آية ٣٥) .

وفي الآية الكريمة ذكر ارادة الاصلاح وما يتبعها من توفيق الله بينهما ، دون ذكر ما يقابله ، والاشارة بعلم الله المحيط وخبرته الشاملة ، الى ضرورة الاخلاص وحسن النية ، والصدق في معلونتهما على صلاح امرهما ، وصفاء ما بينهما .

في آيات الطلاق

(١) اذا هجر الرجل فراش زوجته غاضبا أمهل كي ينفي الى الرضا مدة تحتملها ، وفي الآيات التي تمهل الرجل تذكير بعفو الله سبحانه وغفرانه ورحمته لمن فاء منهم ، وبأنه سبحانه سميع عليم ان هم أصروا على الفراق وعزموا الطلاق .

« للذين يؤثون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » (سورة البقرة ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(ب) فإذا انفك الرجل عزمه وطلق ، تربصت المرأة ثلاثة قروء أى انتظرت نحواً من ثلاثة أشهر عسى أن يزول ما بنفسيهما ، ويعزما على إصلاح ذات بينهما ، فتعود الزوجية الى مجراها الطبيعى ، وذلك حيث يقول سبحانه عقب الآيتين السابقتين : « والمطامات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا » (سورة البقرة ٢٢٨) .

تخليد

(ج) وكان الطلاق فى الجاهلية بغير حد فى عدده ، يطلق الرجل ما شاء ويراجع كلما أراد ، فيدعها إن شاء كالمطلقة ، فحدده الاسلام بمرتين ، يراجع كل منهما نفسه فى كل مرة ويختبر شعوره تجاه صاحبه ، عسى أن تصلح التجربة المريرة من نفسيهما ، وتهدا الحياة الزوجية بينهما ، فإن عاد الرجل يطلق للمرة الثالثة فقد انفصمت الزوجية انفصاماً تاماً لا سبيل له عليها ، ولا سبيل لها اليه ، الا ان اتفق للمرأة زواج صحيح ، وانقضى ذلك الزواج بموت أو طلاق ، ورغبا فى العودة الى سابق عهدهما ، فلا جياح عليهما أن ظنا أن يستقيم أمرهما على ما أمر الله تعالى . يقول سبحانه : « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » ثم يقول : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله » (سورة البقرة ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(د) وتتأمل في الآيات الكريمة فتراها تقدم الإبقاء على الزوجية كلما ذكرتهما ، وذلك كما في الآية السابقة ، وكما في قوله تعالى : « واذنا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » البقرة ٢٣١ - وقوته تعالى : « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعرفه » (الطلاق آية ٢) .
 حق ولو خرجت المرأة من عدة طلاقها - الأول أو الثاني - وانتضى بانقضاء المدة ما بينها وبين رجلها من حق الرجعة ، ثم بدالهما أن يعيدا حياتهما ثانية ، فليس لوليها منعها من التزوج برجلها ، وذلك فوله تعالى : « واذنا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » (البقرة ٢٣٢) .

(هـ) ومن آيات الطلاق سوى ما تقدم في سورة البقرة ما يتحدث عن المتعة عند طلاق المرأة قبل الدخول : « لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضواهن فريضة - ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » وللمطلقة عموما متعة مستحقة كما في قوله تعالى عقب الآية السابقة بآيات : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » (٢٤٠) .

ومنها في سورة الاحزاب ما يتحدث عن نفى العدة اذا وقع الطلاق قبل الدخول وذلك في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا » (٤٩) .

تقييم

(و) وتكمل صورة التشريع وبلغ الكتاب أجله بالآيات الكريمة في صدر سورة الطلاق ، ولعلها آخر آيات نزلت فيه ،

فهذه السورة بعد سورة البقرة والنساء والأحزاب نزولا ، حسب ما هو مذكور في المصاحف عن ترتيب نزول السور ، وعلى ما روى الثقات في ترتيب النزول (راجع الاتقان في علوم القرآن للسيوطي فصل المكي والمدني) .

ومع أن السورة الواحدة قد تنزل نجوما مفرقة على حسب الحاجات ، فأغلب الظن أن آيات سورة الطلاق هي آخر ما نزل في هذا الشأن ، تدرجا في تربية الأمة واصلاحها حسب السنة الالهية ، فقد جاءت الآيات من سورة البقرة تحده عددا ، وقد كلن قبل بغير حد . « الطلاق مرتان .. الخ » وتأمرا بالتزام حدود الله أمرا أكيدا ، ثم جاءت هذه الآيات من سورة الطلاق تسن له منهجا خاصا لا يجوز تعديه ، وتأمرا باحصاء العدة ، وتنها عن اخراج المرأة من بيتها الذي كانت فيه وان كان ملك زوجها الا لضرورة ظاهرة من جانبها ، وتؤكد ما أمرت به الآيات الأخرى عند بلوغ الأجل ، من الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف . وتأمرا بأشهاد عدلين من المسلمين ، وتؤكد ذلك كله أوضح تأكيد واقواه ، حيث يقول سبحانه :

« يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا نوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » .

وتوجيه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الآيات ، يشعر أكثر بأن على ولي الأمر ، أن يقيم عامة المسلمين على ما تضمنته من أوامر وتعاليم ، وأن يمنع من تعدى حدود الله ، ليرده الى ما أمر الله .

والطلاق للعدة المأمور به في الآية الكريمة يبيئه ويحدده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - ونفط البخارى بسنده عن ابن عمر انه طلق امراته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء .

وهذا الحديث الذى رواه الصحيحان وبقية السنن والموطأ وكثير من المسانيد أصل في تفسير الآية الكريمة ، وبيان المنهج المأذون فيه لإيقاع الطلاق ، وسنعرض له بشيء من الاستيفاء في تحقيق القاطن ، والفقهاء المأخوذ منه عند ذكر المذاهب في طلاق الحائض .

عمل الصحابة رضوان الله عليهم :

وتحرى إيقاع الطلاق للعدة حسن ما أمرت به سورة الطلاق أخيراً - واحدة في طهر لم يمسه فيها - كان المنهج المعتد به بعد ذلك ، والذي استقر العمل عليه عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم روت كتب السنة وقائع كثيرة يرى فيها مخالفة ذلك - وهى عند تحقيقها قد يتبين :

1 - أنها سابقة لهذا التشريع الذى نزلت به أخيراً سورة الطلاق ، بعد أن مضى على بدء الدعوة الإسلامية قرابة عشرين عاماً في مكة والمدينة ، وتوالت التشريعات بضع سيوات في المدينة قبل نزول هذه السورة . والعلاقات الزوجية على المستوى الجماهيرى ينالها ما ينالها من صفاء وكدر، ووصل وانقطاع، شأنها في كل زمان ومكان ، حتى جاءت الآيات الكريمة تنظم هذه العلاقات الأسرية في شتى مناحيها ، وكثيراً ما تروى الحادثة ولا يستبين منها ما يشير الى تاريخها فلا عجب أن يستدل أمام بحادثة صحت عنده على حكم يراه ، على حين يخالفه أمام يستند هو الآخر على ما صح عنده .

(ب) كما قد يتبين كذلك أن الخبر كان مجملا أو محتملا ، فأوهم غير ما هو عليه ، وذلك كثير جدا في قولهم طلق ثلاثا . أو البتة ، حيث أخذ منه وقوع الطلاق ثلاثا في لفظ واحد ، وهو غير شديد لغة - كما سيأتى في موضعه - ولا واقع شرعا ، وإن قال به بعض الأئمة رحمهم الله تعالى ، وعند مقارنة الروايات في مرجع واحد ، يتبين بجلاء أن الثلاث مفرقة زمانا ، أو أن اللفظ تكرر ثلاثا للتأكيد ، فضلا عن مقارنة الروايات في مصادر عدة (١) .

أما ما خالف المنهج الصحيح بعد نزوله فقد رد إليه - ففى طلاق ابن عمر لامرأته حال الحيض جاء في بعض روايات مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيظ من فعله ، وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم قال له : ما هكنا أمرك الله يا ابن عمر - وفي كل الروايات على كثرتها لم يجز الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله ابن عمر ، وردة الى ما أمر الله به .

وروى الطبري في تفسيره بسنده عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين ، فاتاه أبو موسى فقال يا رسول الله : غضبت على الأشعريين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم يقول أحدكم : قد طلقت قد رجعت ، ليس هذا بطلاق للمسلمين (٢) ، طلقوا المرأة في قبل عدتها ج ٢ ص ٢٧٥ وروى كذلك من طرق أخرى .

(١) ولقد تبعت كثيرا مما استدل به بعض الأئمة على وقوع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد فرأيت الثلاثة مفرقة ومنصوصا على تفرقها وأزمانها في مراجع متعددة - وسيأتى لهذا مزيد بيان عند بحث الطلاق الموصوف بالثلاث قريبا إن شاء الله تعالى .

(٢) تأمل هل هناك ما هو أوضح في رفض الطلاق المخالف لما أمر الله : وإبطاله وعدم الاعتماد به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس هذا بطلاق المسلمين ثم أمره بما أمر به القرآن في شأن الطلاق ..

كذلك في وقائع أخرى غضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا ممن خالف المنهج المأمور به في الطلاق وقال : ايلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم - وغير هذا كثير .

أما التزام المنهج المأمور به فهو شأن الصحابة الكرام بعد أن تبينوه ، روى ذلك عنهم في أحاديث خاصة ببعضهم تعد نموذجا لما عليه أمرهم ، وروى كشأن عام ملتزم فيما بينهم .

ومن ذلك ما روى الامام مالك في الموطأ تحت عنوان : طلاق انريض : أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها ، فقال لها : اذا حضت ثم طهرت فأذنيني ، فلم تحض حتى مرض ، فلما طهرت طلقها البتة (١) ، أو تطليقه لم يكن بقى له من الطلاق غيرها .

وتحت عنوان ما جاء في الأقراء . . . روى كذلك عن يحيى ابن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سأته بالطلاق فقال لها : اذا حضت فأذنيني ، فلما حاضت آذنته فقال : اذا طهرت فأذنيني ، فلما طهرت آذنته فطلقها . قال مالك في الموطأ عقبه : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك .

وروى كذلك عن الامام مالك في المدونة الكبرى لدهبه برواية سحنون عن ابن القاسم (ج ٥ ص ١٠١) في طلاق السنة قال :

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل ثلاث تطليقات في مجلس واحد ؟

قال : نعم - كان يكرهه أشد الكراهية ، ويقول . طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع ،

(٢) كلمة البتة هنا تفسرها الرواية بعصما في أنه بت طلاقها ، أي طلقها للمرأة الثالثة .

ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للزواج وبانت من زوجها الذي طلقها .

قلت : فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة ؟ قال : قال مالك : ما أدركت أحداً من أهل العلم يبلدنا يرى ذلك ولا يفتى به ، ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة ، ولكن تطليقة واحدة ، يمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك .

وفي تفسير الإمام الطبري عند قوله تعالى : « وإن طلقنا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » قال حدثنا سعيد عن قتادة قال . . . كان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها ، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدي عدل ، فإن بدأ له مراجعتها راجعها ما كانت في العدة ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه بواحدة .

وفي تفسير الفخر الرازي من أول سورة الطلاق في بيان الطلاق للعدة يقول : والمراد أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه ، ويخلين إلى أن تنقضي عدتهن ، وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم - ثم يقول عقب ذلك ويدل عليه ما روى عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ألا يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة . ثم قال : وقال مالك : لا أعرف طلاقاً إلا واحدة أي طلاقاً مأذوناً فيه .

ونقلت رواية إبراهيم النخعي عن منهج الصحابة حين يريدون إيقاع الطلاق في جملة من كتب الفقه الهامة ، ومنها كتاب الاختيار ، وهو مقرر بالقسم الثانوي في الأزهر للمذهب الحنفي ، وذكرها كذلك الإمام السرخسي في موسوعته الفقهية (المبسوط ج ٦ ص ٢٣) .

الى هنا وقد استبان لنا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة أن الطلاق المأذون فيه مقيد في عدده وإيقاعه بحدود شرعية لا يجوز تعديها ، فإرسال الطلاق حيثما اتفق ، وعلى غير ما رسم القرآن الكريم والسنة النبوية غير مأذون فيه وغير مشروع ، وهو !المسمى عند العلماء بالطلاق البدعي، أى المخالف لمنهج السنة ، وهو حينئذ تعد لحدود الله ، ووضع للأمر في غير موضعه .

ويأتى بعد ذلك السؤال الهام الذى يقول : وهل يلزم المكلف ما ألزم به نفسه متعديا لحدود الله . أو لا يصح من ذلك ولا ينعقد إلا ما أذن الله فيه ؟

وأبان : سنعرض لهما بحول الله تعالى بعرض آراء الأئمة وأدلتهم ووجهات انظرهم فى الفصول التالية وبالله التوفيق .

الفصل الثاني

الطلاق مأذون فيه وغير مأذون فيه

(سنن - وبدعي)

عرضنا آيات الطلاق في القرآن الكريم ، وما فيها من تشوف لبقاء الزوجية ، ثم ما فيها من تحديد الطلاق في عدده ، وذلك في آيات كريمة من سورة البقرة ، ثم ما انتهى به التشريع في الآيات الكريمة من صائر سورة الطلاق ، الى تقييده بحالات مخصوصة لا يجوز شرعا تجاوزها ، ولا يتعداها - وهي حدود الله - الا ظالم لنفسه .

ومن ذلك في المرأة المدخول بها ان تكون عند ايقاع الطلاق بها مستقبلة لعدتها - أي طاهرا لم يمسه زوجها ، وأن يشهد عدلان على الطلاق .

ورأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من مخالفة المنهج المأذون فيه كما هو ثابت بصحاح الأحاديث . وأنه قال في شأن وجل طلق ثلاث تطليقات جميعا . ايلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم؟! وقام غضبان، فقام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله؟

وقال لأبي موسى الأشعري : يقول أحدكم قد طلقت قد رجعت ما هكنا طلاق المسلمين (1) ، طلقوا المرأة في قبل عدتها .

(1) اقول : لعل هذه الكلمة النبوية أقوى تعبير في رفض كل طلاق يخالف ما أذن الله تعالى ورسوله فيه - كما سبق التنبيه الى ذلك ..

كذلك تغيظ صلى الله عليه وسلم - كما هي رواية للامام مسلم - من عمل صحابي جليل طلق امراته وهي حائض ولم يقر هذا الطلاق .

هنا القدر من مدلول آيات القرآن الكريم والسنة النبوية في جملته متفق عليه من أئمة المذاهب الأربعة ، وعلماء الشيعة ، والظاهرية والخوارج والأباضية ، وهذه المذاهب جميعا تدون منها موسوعة الفقه بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

فطلاق المرأة قبل الدخول بها عند الحاجة اليه طلاقة واحدة ، وطلاق المرأة المدخول بها كذلك عند الحاجة اليه طلاقة واحدة، بشرط أن تكون في طهر لم يمسه فيها ، مجمع قى الحائضين على أنه طلاق مآذون فيه ، وهو حينئذ صحيح ولازم .

وكذلك **طلاق الحامل** إذا استبان حملها ولم يمطفه ذلك عليها، فكان الطلاق فيه دليلا على شدة الحاجة اليه ، وهو حينئذ صحيح ولازم .

ويأتى الخلاف بعد ذلك فيمن تجاوز ما أذن الله ورسوله فيه من الطلاق ، فطلق أكثر من مرة في مجلس واحد أو في مجالس ، في طهر أو في أطهار قبل أن يراجعها .

• أو طلق في حيض أو نفاس .

• أو طلق في طهر مسهة فيه .

• أو علق الطلاق ولم يوقمه في حين التلفظ به .

• أو أجرى الطلاق مجرى اليمين .

فهل تصح هذه الصور من الطلاق ، ومن تعليقه ، والحلف به، وإن لم تكن مما شرعه الله تعالى ورسوله ولا أذنا فيه ، وينعقد الطلاق ويلزم أخذاً للمكلف بما التزم ، واحتياطاً - على ما قيل -

في حدود الله ، وصيانة للفروج بالزام الرجل الطلاق ؟ او لا يعتقد
 هنا الطلاق المخالف لما اذن الله فيه ، ولا يلزم لبطلانه ؟ اذ الرجل
 يملك من الطلاق ما شرعه الله له ، واذن له فيه . دون ما تعدى
 فيه حدود الله - **والاحتياط الحقيقي** وصيانة الفروج انما ذلك في
 التزام حدود الله ، وفي أن النكاح الصحيح المتيقن لا يزول الا بيقين
 في صحة الطلاق ، ولا يقين في صحة امر نهى عنه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وغضب منه ، وعده في بعض صورته من طلاق غير
 للمسلمين .

ومن هنا يتقرر نطاق البحث في نقطتين رئيسيتين :

اولاهما : من المتفق عليه في شأن الطلاق .

ثانيتهما : من المختلف في صحته وانعقاده من الطلاق .

القسم الأول (من المتفق عليه) .

ونوجز الحديث عليه فيما يلي :

اولا : لا خلاف على مشروعية الطلاق في الاسلام ، اذا تعذر
 دوام الحياة الزوجية مع المحافظة على اقامة حدود الله ، في حسن
 المعاشرة ، وصيانة الحقوق المتبادلة .
 وانه في اصله من حق الرجل :

(ا) بما بذل ويبدل من ذات يده ، وبما يحتمل في بناء الأسرة
 ورعاية شئونها من أعباء تجعله المسئول الأول عن امرها .

(ب) وبما يستتبعه الطلاق من تبعات مفروضة شرعا على
 الزوج تلزمه التريث قبل الاقدام عليه .

وللمرأة أيضا طلب الطلاق :

**ومع هنا فلو ضاقت المرأة بالحياة الزوجية ، ولم تجد فيها
 ما كانت تنشده من سعادة وأمل ، كان من حقها طلب الخلاص**

بالطريق المرسوم ، وذلك بالاتفاق مع الزوج على الطلاق - كما رأينا سابقا فيما روى الموطأ من شأن عبد الرحمن بن عوف وزوجته ، ورجل من الأنصار وزوجته ، وذلك طلاق عادي وفيه العدة كاملة ثلاثة قروء ، ولها المتعة وما يكون لها من حقوق .

الخلع

كذلك من حقها الاتفاق مع الزوج على تعويضه بشيء مما دفعه إليها ؛ وذلك كما قال تعالى : « فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ويفسخ النكاح بينهما ويسمى خلعاً وتستبرئ بحیضة واحدة .

ولها ان ترفع امرها الى الحاكم كما في امرأة ثابت بن قيس - على ما روى البخارى (وغيره) - وقد جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله انى ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى آكره الكفر في الاسلام - تعنى التقصير في حقوق الزوجية - ما اطيعه بغضا . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ وكانت صديقا لها - فقالت : نعم وأكثر . فقال لا - وأمره أن يقبض الحديقة ويخلى سبيلها - وروى ويطلقها تطليقة .

ثانيا :

ولا خلاف كذلك في ان الطلاق المأذون فيه ، والذي لا اعتراض على الرجل في ايقاعه عند حدوث دواعيه ، هو ما مضى على ما أمر تعالى ؛ وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحد حدوده ومعاليه ، وهو المسمى عند الفقهاء بالطلاق السنئى - أى الذى اذنت السنة فيه ، لا انه في نفسه سنة ، اذ قد ورد في الحديث « أبغض الحلال الى الله الطلاق » .

وعن طلاق السبسة جاء في صحيح البخارى تحت عنوان :
كتاب الطلاق وقول الله تعالى : « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة » قال : أحصيناه : حفظناه
وعددناه - وطلاق السنة (فى المدخول بها) أن يطلقها طاهرا من غير
جماع ، ويشهد شاهدين .

ثم ساق حديث **ابن عمر** فى طلاق امراته ، وما أمره به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مراجعتها الى أن تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ، ثم ان شاء أمسك ، وان شاء طلق قبل أن يمسه ، وأخبره
أن هذا هو الطلاق للعدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء .

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما أن عمران بن حصين
رضى الله عنه سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع عليها ، ولم يشهد
على طلاقها وعلى رجعتها ، فقال للسائل : طلقت لغير سنة ،
وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .

ويقول أبو بكر ابن العري فى كتابه **احكام القرآن** عند تفسير
الآيات الأولى من سورة الطلاق :

المسألة السادسة : ان الطلاق على ضربين سنة وبدعة - ومضى
بين طلاق السنة فقال : واختلف فى تفسيره فقال علمائنا (من
المالكية) ما اجتمع فيه شروط : منها : (فى ذوات الحيض
المدخول بهن) .

١ - أن يكون طلاقه واحدة .

٢ - فى طهر .

٣ - لم يمسه فيها .

٤ - ولم يتقدم هنا الطلاق طلاق فى حيض .

٥ - ولا تبعه طلاق فى طهر يتلوه (ومعنى هذين الشرطين أن

الطلاق لا يتبع الطلاق) .

٦ - ومن الشروط عنده أن يخلو عن العوض ، والا كان خطعا لا طلاقا - ثم قتل وهذه الشروط مستقرات من حديث ابن عمر اه بتصرف يسير .

اقول وفي بعض هذه الشروط خلاف في الآراء ، وان كان اتفاق جل العلماء على أن طلاق السنة في المدخول بها هو ما كان واحدا في طهر لم يمسهل فيه - وهنا هو ما أذن الله تعالى ورسوله فيه .

القسم الثاني

وهو الطلاق المخالف لما أذن الشارع به ، ويسمى عند العلماء بالطلاق البدعي - أى الذى لم تأذن به السنة الشريفة - ومنه هذه الحالات التى اختلفت آراء العلماء حولها :

- ١ - الطلاق الموصوف بالتثلاث في لفظ واحد .
- ٢ - الحلف بالطلاق - تعليق الطلاق .
- ٣ - الطلاق في الحيض ومثله النفاس .
- ٤ - الطلاق في طهر مسها فيه .
- ٥ - الطلاق بدون اشهاد .

٦ - الطلاق حال غضب شديد دفع اليه ، ولولا الغضب ما أقدم الرجل عليه .

وخلاصة القول حول هذه الحالات واشباهها ان جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ومن تابعهم - على اختلاف بينهم في بعض التفصيلات ، مضوا على انعقاد الطلاق ، وافتوا بلزومه اخلا للمكلف بما التزم ، وان انكروا عليه ما خالف الطلاق المأذون فيه .

وآخرون من العلماء ومنهم سعيد بن المسيب من التابعين ، وبعض أئمة أهل البيت ، وعلماء الشيعة ، وابن حزم ، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم على تفاوت بينهم في بعض التفصيلات

كذلك - وتابعهم عدد من كبار العلماء المعاصرين قرروا انه لا ينعقد من الطلاق الا ما كان مأذونا فيه ، اما ما التزمه الرجل متعديا حدود ما اذن الله فيه فهو باطل لا ينعقد ، ولا تترتب عليه آثاره ، والزوجية قائمة بحالها ، شأنه في ذلك شأن عقد النكاح الباطل ، لا تحل به المرأة ، بل تظل اجنبية عن الرجل .



واذا كان كل امام يؤيد وجهة نظره بما ثبت لديه من السنة وآثار الصحابة ، او بما كان طريق وصوله اليه ارجح ، فالقرآن الكريم بحمد الله تعالى امام للجميع حكما فصلا ، ولا خلاف على آية أو كلمة فيه ، والجميع يستمدون منه ويعتمدون عليه ، وآيات الطلاق فيه محدودة ومعروفة .

تقديم المذاهب الأربعة لا يهدر غيرها :

ونحن هنا في مصر وفي كثير من اقطار المسلمين ، درجنا على تقديم المذاهب الأربعة عموما ، بل واحد منها أحيانا ، وفي الأزهر ومعاهده الدينية يدرس الفقه على مذاهب هؤلاء الأئمة دراسة مستفيضة ، ولا تخلو بعض الكتب من اشارات في المسائل المختلف عليها الى مذاهب غيرهم .

وفي موسوعات التفسير والحديث والفقه المقارن ، يتسع المجال لإراء كثير من الصحابة والتابعين ، والأئمة من بعدهم الأربعة وغيرهم من علماء الامة المشهود لهم بالامانة ، وهم بفضل الله كثيرون ، منهم من حفظت مذاهبهم ، ويسطت في مؤلفاتهم ، وانتفع الناس بها ، وسيجيء لذلك مزيد بيان بأذن الله .

أما الأئمة الأربعة فلهم - ولاشك فضلهم الذي لا ينكر ،
بما اخلصوا لدين الله ، وجاهدوا في سبيله ، ويمن تخرج على
أيديهم من علماء ، نقلوا هذه المذاهب وخدموها ، وتوسعوا فيها
بما آتاهم من علم ، ورزقهم من فهم ، حتى تمت هذه المذاهب
مدارس علمية زاخرة .

بيد أن ذلك كله على روعته وجلاله ، لا يحملنا على أن نهدر
اجتهاد غيرهم ، أو نحرم البحث العلمي ثمار عبقریات اسلامية ،
كان لها من شرف الجهاد الديني نصيب موفور .

على أن احدا من الأئمة رحمهم الله تعالى لم يقل ان الصواب
كله فيما رآه ، وان الخطأ من نصيب غيره ، ولو كان الصواب كله
من نصيب امام واحد أو أئمة مخصوصين ، لما ساغ خلافه أو
خلافهم ، بل ما ساغ لهم أن يختلفوا فيما بينهم ، ولكنهم كانوا
يطلبون الى طلاب العلم وأهله أن ينظروا وجه الدليل ، فمن الامام
مالك رحمه الله انه كان يقول لأصحابه اذا استنبط حكما : انظروا
فيه فانه دين ، وما من أحد الا مأخوذ من قوله ومردود عليه الا صاحب
هذا القبر الشريف يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذلك
اياؤه موافقة الخليفة العباسي على ما رآه من حمل الناس على ما في
الموطأ معروف ومشهور ، قائلا لاتفعل يا أمير المؤمنين ، فان صحابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار بما حملوا من
علم وفقه .

وعن الشافعي رحمه الله تعالى : اذا صح الحديث فهو
مذهبي ، واضربوا بقولي عرض الحائط - وبلغ من تحريه وجه
الصواب ، ورعايته الظروف والملابسات التي تحيط بالمعاملات ، أن
كان له مذهب قديم ثم مذهب جديد . ويقول تلميذه
تلميذه الامام الزني في صدر كتابه المعروف : « قد اختصرت هذا

الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي ، ومن معنى قوله
لاقربه على من اراده ، مع اعلاميه نهيه عن تقليده ونقله غيره ،
لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه » .

وقد يمثل منهج الأئمة جميعا في مسائل الاجتهاد ما اثر عن
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من قوله : علمنا هذا راى ،
وهو احسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بخير منه قبلناه .

وكم خالفه الراى كبار اتباعه وعارضوا اجتهاده باجتهاد آخر
كان اثره للمذهب ابي حنيفة ، ومفخرة لعلمائه .

كذلك اثر عن الامام احمد انكاره دعوى الاجماع في مواطن
الاجتهاد قائلا لمن ادعاه ، وما يدريه ان الناس اختلفوا وان لم
يلفنه ذلك .

مسألة حيوية

واذا لم يكن البحث بصدد الحديث عن المذاهب جملة ،
وتفضيل بعضها أو ترجيحها ، وليس ذلك من غرضه أو طاقته ،
فليس الأمر اذن سوى مسألة من العلم ذات مساس كبير بحياة
المسلمين ، تكاد الأسئلة فيها تطالعنا كل يوم وتمثل مشاكل كثير
من الأسر المسلمة ، يشار في هذه المسألة الى مذاهب الأئمة ،
وماخذ كل منهم ، في ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم .

ثم نخلص من ذلك الى ترجيح ما نراه أرجح في ميزان الكتاب
والسنة ، وان لم يرض في محيطنا الخاص والعام أشهر .

وسنرى فيه باذن الله تعالى وحسن توفيقه اينانا لمشكلة
الطلاق بالانفراج ، ولنلمس أن العود الى كتاب الله تعالى وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم في التشريع ، وهو المنقلد من الحيرة ،
والكاشف للغممة ، والشفاء من عضال الداء .
وهي ذى على الترتيب المتعقب :

١ - الطلاق الموصوف بالثلاث

جاء عنه في كتابي : المرأة في الاسلام (عام ١٩٥٥) ما يلي
ص ١٠٣ وما بعدها :

وقد تكلم الناس قديما وحديثا في تطبيق الرجل زوجته ثلاثا
بلفظ واحد ، مع اجماعهم على أنه مخالف لما شرعه الله سبحانه
من جعل الطلاق مرة مرة فقالوا :

هل يلزم الرجل في ذلك ما ألزم به نفسه فيمضي الطلاق
ثلاثا ؟ أو يلزمه واحدة ، لانه لا يملك في المرة أكثر من ذلك ؟ .
أو ان طلاقه على هذا النحو لغو من القول فلا يلزمه شيء ،
لانه ليس بشرعى ؟ .

أقول ثلاثة ولكل منها ادلته ، ولها اعتبارها :

ومضى العمل أخيرا (في القانون) على التوسط واعتباره
واحدة .

كما اعتبر اليمين بالطلاق لغوا ، لان اليمين لا يكون الا بالله .
ويقول المرحوم الشيخ المرافعي (شيخ الأزهر سابقا) في
تعليل ذلك بعد بحوث قيمة حول مواد القانون (١) :

« والمصير الى التفرقة بين قسمي المعلق ، والى الغاء اليمين
بالطلاق والمعلق الذي في معنى اليمين سيرد الناس الى الشريعة
المطهرة ، وسيكون سببا في انقراض هذه الايمان ، وهذه التعليقات ،

(١) من كتاب « بحوث في التشريع الاسلامي » وأسانيد قوانين الزواج والطلاق

لعدم العائدة منها ، اذا قيل بعدم الوقوع ، لانها لا تكون اداة توثق بل تكون من لغو الكلام .

وقد عرف القول بوقوع الثلاثة في لفظ واحد عن الائمة الأربعة . ومعظم اتباعهم ، كما عرف القول بوقوعها واحدة فقط واعتبار الزائد لغوا عن ائمة آخرين ، وشهر بذلك من المتأخرين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني ، فقد دأقوا عنه وايدوه أتم تأييد . ويذكر ابن رشد وهو سابق على ابن تيمية قرن أو يزيد في كتابه بداية المجتهد خلاف العلماء في ذلك ، ويروى مذهب الجمهور وغيرهم ويقول :

وسبب الخلاف هل الحكم الذى جعله الشرع من البيوتنة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ؟ أو ليس يقع ولا يلزم من ذلك الا ما ألزم الشرع ؟ .

ثم قال بعد التوجيه لكل منهما : وكان الجمهور - في قولهم بوقوع الثلاثة في طلقة واحدة - غابوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للدرية وعلق عليه بقوله : ولكن تبطل الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك اعنى في قوله تعالى . « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

وقد اصاب ابن رشد المحز . فيما اخذه على الجمهور من الاحتياط الذى جاوز الرفق المقصود .

وفي الحق ان القول بوجوب تفريق الطلاق ، وانه لا يمضى من ذلك الا ما شرعه الله لا ما تجوزة الناس بطغيانهم هو ما يناسب صريح القرآن الكريم والسنة المطهرة ويتفق وروح التشريع وبالله التوفيق .

هذا ما قلته سابقا عن الخلاف حول الطلاق الثلاث .

ومع أن القانون الغى الوصف بالعدد فيما اذا اقترن بعدد لفظا او اشارة ، فلا يحتسب ان وقع الا واحدة ، ومن المعروف أن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ، الا أن اضافة بعض نقاط هامة يشار إليها بايجاز تزيد ان شاء الله تعالى من طمأنينة الباحث الى سلامة هذه المادة في القانون ، وتكفي لازالة ما قد يكون باقيا في نفوس بعض أهل الفقه، تجاه الطلاق الثلاث من طول معاناتهم لكتب المتأخرين ، وبعض المتقدمين من الفقهاء ، وما أثير حول ذلك من جدل قديم أو حديث .

رأى الشيخ محمد عبده

من ذلك ما أورده الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان .. » عن شسيخه الامام محمد عبده اذ يقول : وعبر بالرتين ليفيد أن الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة . ثم تبرم (أى بالرجعة) لانهما يكونان بلفظ واحد ، ولهذا روى عن ابن عباس انه جعل كلمة طلقت ثلاثا بمنزلة قرأت الفاتحة ثلاث ، فان كان صادقا فالطلاق صحيح ، والا فهو لغو من القول .

وقال : ان انشاء الطلاق ثلاثا بالقول ليس في قدرة الرجل ايقاعه مرة واحدة ، ذلك أن الأمور العملية لا تتكرر بتكرر القول المعبر عنها . بل ولا القولية أيضا ، فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله ثلاثا فهو كاذب ، ولو صح ذلك لصح أن يقال الواحد ثلاثة ، والثلاثة واحد ، ومن سفه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنة واستحق التأديب .

ثم ساق ما رواه النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجل طلق ثلاث تطبيقات جميعا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام غضبان وقال : ايلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، فقام رجل

وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ قال ابن كثير ، أسناده جيد ، وقال الحافظ بن حجر رجاله موثقون .

رأى الشيخ أحمد شاكر

ويرى الشيخ أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام أن الخلاف حول الطلاق الثلاث ليس في نحو قول القائل لزوجته (طالق ثلاثا) فهذا لغو من القول (كما قرر الشيخ محمد عبده سابقا) ، وظن بعض الباحثين أن هذا موضع الخلاف خطأ صرف ، وقلب للأوضاع العربية ، وبرهن على ذلك وأطال في بيانه .

وإن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث إنما هو في تكرار الطلاق ، بمعنى أن يطلق الرجل امرأته مرة ، ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة من غير مراجعة بين الطلقتين ، فهل يمكن أن يتعقد الطلاق الثاني قبل أن تراجع امرأته ، لأنه يملك ثلاث طلاقات ، فله أن يرسل منها ما يشاء ويبقى ما يشاء ؟ .

أولا : يتعقد الطلاق الثاني قبل مراجعته امرأته لوروده حينذاك على غير عصمة قائمة ؟

وبمعنى آخر هل المتهنئة من طلاق يلحقها طلاق في العدة ، أو لا يلحقها ؟ وأسهب في ذلك بكلام جيد (ص ٤٤ وما بعدها) ١٠

* * *

رأى ابن القيم

ومن قبل هؤلاء العلماء أفاض ابن القيم في بحث الطلاق الثلاث في كتابيه زاد المعاد وأعلام الموقعين ، وهو في ذلك يؤكد رأى شيخه ابن تيمية ويزيده توضيحا ، مقررا أن الرجل لا يملك الطلاق ثلاث مرات جملة واحدة . ومما قاله في زاد المعاد ج ٤ ص ٥٢ :

ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك ، وعرف أن الطلاق بعد الدخول هو الطلاق الذي تملك به الرجعة ، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة . قال تعالى : « الطلاق مرتان » ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين ، ويسوق أمثلة على ذلك متعددة ، تجيء في ضمن ما نسوقه من قوله في أعلام الموقعين (ج ٢ ص ٤٤) حيث يقول :

جعل الطلاق مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة :

كاللعان - فانه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات الى لمن الصادقين كان مرة واحدة .

ولو حلف في القسمات وقال : احلف بالله خمسين يمينا ان هذا قاتله ، كان ذلك يمينا واحدا .

ولو قال المقر بالزنا أنا اقر أربع مرات انى قد زنيت كان مرة واحدة . فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك الا اقرارا واحدا .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ، ولو كانت مثل زيد البحر - فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة .

وكذلك قوله من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمده ثلاثا وثلاثين ، وكبره ثلاثا وثلاثين ، الحديث لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، ولا يجمع الكل بلفظ واحد .

وكذلك قوله : من قال في يومه لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، كانت له حرزا من الشيطان يومه حتى يمسي ، لا يحصل هذا الا بقوله مرة بعد مرة .

(وذكر الأمر بالاستئذان ثلاثا في الكتاب والسنة وأنه لا يحصل
الابتكاره) .
ثم قال :

وهنا كما أنه في الأقوال والألفاظ ، فكذلك هو في الأفعال
سواء - كقوله تعالى : « سنعتبهم مرتين » إنما هو مرة بعد مرة .
وكقول ابن عباس « رأى محمد ربه بفؤاده مرتين » إنما هو
مرة بعد مرة .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يلدغ المؤمن من
جحر مرتين (١). فهذا هو المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث
المذكورة .

وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى : « الطلاق مرتان »
كلها من باب واحد ، ومشكاة واحدة ، والأحاديث المذكورة تفسر
المراد من قوله : « الطلاق مرتان » كما أن حديث اللعان تفسير
لقوله تعالى : « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله .. » اهـ .

فى المدونة

ومن قبل ذلك جاء فى المدونة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى
كراهيته أشد الكراهية أن يوقع الرجل ثلاث تطليقات فى مجلس
واحد ، أو يكرر طلاقا فى كل طهر مرة ، وقال ما أدركت أحدا من
أهل العلم يبلدنا يرى ذلك أو يفتى به .

(١) اعترض بعضهم على تفريق المرتين بمثل قوله تعالى : (أولئك يؤتون
أجرهم مرتين بما صبروا) القصص) وقوله : (نؤتها أجرها مرتين) (الأحزاب)
قائلا : إن المعنى على مضاعفة الأجر فى المرة الواحدة فى الإتياء - فىكون أجرين
معا - وعندى أن الأمر ليس كما قال - بل الأجر متجدد - ولهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا - كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل - (البقرة)
فضل يتلوه فضل - وأجر دائم - فليست المرتان من دفعة واحدة .

ويقول : طلاق السنة : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة من غير جماع ، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ، ولا يتبعها في ذلك طلاقاً ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج ، وبانت من زوجها الذي طلقها .

في الموطأ

غير أن ما رواه الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ من كتاب الطلاق تحت عنوان : (ما جاء في البتة) من جواب ابن عباس لمن قال طلقت امرأتي مائة فماذا ترى علي ؟ ، وان ابن عباس قال له طلقت منك لثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا .
وجواب ابن مسعود لمن قال طلقت امرأتي ثمانى تطليقات .
 وان الناس قالوا له قد بانت منك فقال ابن مسعود صدقوا .

ورأى عمر بن عبد العزيز في لفظ البتة وأنه يعطى أقصى الطلاق - أى ثلاثاً - وقضاء مروان بن الحكم في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات - وتحت عنوان خلية وبرية وأشباه ذلك - هذه الآثار المسندة الى بعض الصحابة والتابعين تعطى بظاهرها اعتداد الامام مالك بايقاع الثلاث طلاقات مجتمعة - من غير تكبير - وقد علق على بعضها بأنه أحسن ما سمعه في معنى هذه الالفاظ .

مناقشة حول استدلال الامام الشافعى

بقى استكمالا لتحقيق المسألة أن نذكر أن ما استدل به بعض الأئمة على وقوع الطلاق الثلاث مجموعة غير مسلم ، وأن مقارنة الروايات يعطى المعنى الحقيقي ، بتوضيح الجمل ، وازالة الاحتمال ، وأن الثلاث المذكورة ، أو المعبر عنها بالبتة ، ثلاث مفارقة في النطق بها ، ومفارقة غالباً في أزمانها - وعلى سبيل المثال فاليك البيان :

جاء في عدة أبواب من كتاب الامام الشافعى ، وفي المسند له ايضا تحت هذه العناوين :

!الخلاف في الطلاق الثلاث ج ٥ ص ١٢٢ .

واباحة الطلاق ج ٥ ص ١٦٢

وباب في طلاق الثلاث المجموعة من المسند على هامش الام ج ٧ ص ٣١٠ جاء ما خلاصته في غرضنا ، أن الامام الشافعى يحب الا يطلق الرجل الا واحدة لتكون له الرجعة على المرأة ، غير أن من حقه ان يسك ما بيده من الطلاق ، وان يرسله واحدة أو اثنتين أو ثلاثا معا كما يريد .

ويستدل على جواز جمع !الثلاثة بما يلى :

١ - فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ابو حفص (١) بن المغيرة البتة - وفي هذا يقول الامام الشافعى - يعنى - والله أعلم - ثلاثا ، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

٢ - وإن عويمرا المجلانى لا عن امرأته ثم طلقها ثلاثا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه .

٣ - وأن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته !البتة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيته فقال واحدة ، فردها عليه ، فأفاد انه لو نوى أكثر لزمه .

٤ - وأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه ثلاثا .

(١) اختلف في تحقيق اسمه وكنيته وهى متقاربة .

هذه أهم الأدلة التي سيقف في عدة أبواب ، والنظر فيها على الترتيب المتقدم .

١ - أما حديث فاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها ، فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه تحت عنوان : المطلقة البائن لا نفقة لها نحو من عشرين رواية مسندة ، ورواه أبو داود في سننه تحت عنوان نفقة المبتوتة نحو عشر روايات مسندة - عدا ما رواه الإمامان في أبواب أخرى ، وما رواه الإمام البخاري في شأنها مفرقا على أبواب الفقه كمادته .

وخلاصة الفاظ الروايات في صحيح مسلم وسنن أبي داود مايلي :

(١) أن زوج فاطمة طلقها ... فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) أن زوجها طلقها فبنت طلاقها .

(ج) أن زوجها طلقها البتة .

(د) أن زوجها طلقها ثلاثا - وهي أكثر الروايات .

(هـ) أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات .

(و) أن زوجها بعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها . .

وبهذا فقد شرح الفصل المجمل ، وتبين انه لم يطلقها ثلاثا مجموعة .

٢ - أما حديث عويمر العجلاني ، وأنه لا عن امراته ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ثم طلقها ثلاثا ، فقد روى كذلك ثم طلقها ثلاث تطليقات ، وورد انه قال : هي الطلاق هي الطلاق هي الطلاق .

وسواء كان الغريق بينهما بنفس اللعان ، فالطلاق حينئذ وارد على غير محل ، فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله

بعض الأئمة ، أو كان الفراق عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كان الفراق بالطلاق ، فقد تبين أنه لم يكن في لفظ واحد، بل تكرر ثلاث مرات - وهو يحتمل التأكيد كذلك ، وإنما ان اعتبرت عدت واحدة على ما يتبين جلياً في حديث ركائه الآتى :

٣ - أما حديث ركائه وأنه طلق البتة فقد جاء مبيناً في مواضع أخرى، منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده رقم ٢٣٨٧ عن ابن عباس قال :

طلق ركائه بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امراته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . كيف طلقتهما ؟ قال طلقتهما ثلاثاً ، قال في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال فانما تلك واحدة فأرجعها ان شئت - قال فرجعتهما ، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر .

وظاهر ان الثلاث كانت في مجلس واحد ، لا في لفظ واحد ، وإنما عدت واحدة .

٤ - وأما طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته حينما سأله الطلاق ، وأنه طلقها ثلاثاً فقد رواه الإمام مالك في الموطأ تحت عنوان (طلاق المريض) .

ونصه كما سبق :

ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سأله ان يطلقها ، فقال لها : اذا حضت ثم طهرت فأذنيني ، فلم تحض حتى مرض ، فلما طهرت طلقها البتة ، او تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها .

فتفسير البتة بثلاث مجموعة برده آخر الحديث :

* * *

ولعله قد تبين بجلاء كما ذكرنا من قبل أن المقارنات بين الأحاديث ورواياتها العديدة، تقطع بأن الثلاث مفرقة زمانا ، أو أن اللفظ تكرر ثلاثا للتأكيد وقد عد واحدة - كما ورد في حديث ركانة المتقدم ، اذ يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الثلاث في مجلس واحد ليست إلا طلاقا واحدا ، وكما جاء في حديث ابن عباس عند مسلم ج ١ ص ٧٠ باب !الطلاق الثلاث قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر . طلاق الثلاث واحدة - وتتمة حديث ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم .

وقد كثرت إجابات العلماء في توجيه ما صنعه عمر رضى الله عنه ، وأيا كان فلا يعارض ذلك ما قلناه سابقا وتبيناه من أن الثلاث التي استدل بها الإمام الشافعى على وقوع الطلاق الثلاث مجموعة لم تكن قط بلفظ واحد ، بل كانت طلاقات مفرقة زمانا ، تتخللها رجعة كما في جلها ، أو كانت مفرقة في اللفظ بمجلس واحد كما في حديث ركانة وانها عدت واحدة .

الحلف بالطلاق لغو

أما الحلف بالطلاق فما أبعد أن يكون يمينا شرعيا ، والحديث الشريف يقول « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » رواه البخارى وغيره ، واليمين الشرعية المنعقدة كفراتها عن حنث فيها بنص الآية الكريمة : « اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » .

ولا نعلم احدا قال ان الطلاق يكفر بهذه الكفارة قط .
وفى متون الفقه المالكي : ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ،

وفيها ان الحلف بالطلاق من ايمان الفساق ، فما ابعده عن ان يكون
بمينا شرعيا .

وقد انصف القانون اذا الغى اعتباره يمينا ولم يعتد به في امر
الطلاق - فلا هو يمين شرعى ، ولا هو من صيغ الطلاق المعتبرة .
وبالله التوفيق .

تعليق الطلاق

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المادة الثانية ونصها :

« لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء
أو تركه لا غير » والطلاق المنجز ما قصد به الزوج ايقاع الطلاق في
الحال ، اثر التلفظ به كان يقول لزوجته أنت طالق .

وغير المنجز ما كان مضافا الى زمان مستقبل كان يقول لزوجته
انت طالق غدا أو بعد شهر مثلا - أو علق الزوج حصول الطلاق
على شرط كان يقول لها : « ان فعلت كذا فأنت طالق » .

وحكم الطلاق المنجز الوقوع اتفاقا إذا كان الزوج بحالة تكمل
اهليته فيها لايقاع الطلاق ، واستعمله على الوجه المأذون له فيه .

فان جاء الطلاق على غير ذلك من جانب الرجل بان لم يكن
كامل الاهلية لصغر أو سكر . أو جنسون أو غضب ملك عليه
اختياره ، أو كانت المرأة في حيض أو نفاس أو طهر قاربها فيه ،
فهو محل خلاف بين الائمة ، ومن أجل ذلك كانت تلك الرسالة
ليبين آراء العلماء ، وترجيح ما رجح دليله منها .

والقانون فيما قرره اختار قولاً ورجحه على ما سواه .

ويقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت في تعليق الطلاق مفسرا

هذه المادة من القانون أ

ان كان الزوج يقصد تخويفها ومنعها من الفعل وهو في نفسه
بكره طلاقها ولا يرغب فيه ، كان ذلك لغوا من القول لا اثر له في

الحياة الزوجية اما اذا كان منطويا على بغضها غير راضى في عشرتها، واتخذ التعليق مبررا له في الطلاق امام الناس ، فانه يقع واحدة رجعية .

ثم يقول :

وارى ان عبارات الطلاق الواردة في القرآن الكريم لا تصدق لغة الا على من نجز الطلاق . واوقعه غير معلق له على شيء - ثم يورد عددا من آيات الطلاق كشاهد على ما يرى - ويمضى قائلا : اما من علق الطلاق على فعل غيره زوجة او غيرها فانه لا يصدق عليه انه طلق ، وفي العرف يقال في مثله : ان المرأة اوقعت الطلاق على زوجها .

ثم يقول :

والى هذا الراى - عدم وقوع الطلاق المعلق - ذهب طائفة من الفقهاء فلو توسع القانون ووجد الحكم بين النوعين في الطلاق المعلق (اى الغى اعتباره اصلا) لكان متمشيا مع روح الشريعة في تضييق دائرة الطلاق - وارجو ان ينال حظه من النظر (١) .

ومن قبل ذلك جاء في جواب لجنة الفتوى بالأزهر عن سؤالين في احدهما قال الرجل لصهره : على الحرام لا تدخل أنت وزوجتك بيتى ، وهل هو طلاق ، وان كان فهل هو رجعى او بائن .

وفي الجواب بيان الخلاف حول هذا اللفظ ، وان من عدده طلاقا اعتبره من باب التعليق ، وذكر آراء من يقول بوقوعه ثم جاء فيه ما نصه :

ويروى عن بعض السلف الصالح من الصحابة والتابعين

(١) الفتاوى ص ٢٠٠ .

وغيرهم : أن تعليق الطلاق اذا قصد به الحمل على شيء أو تركه لا غير لا يقع به طلاق - وجرى على هذا المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كما قضت بذلك المادة الثانية منه ، وظاهر أن هذه العبارة لا يقصد منها الحالف الا منع المخاطب وزوجته من دخول بيته ، فلا تستوجب طلاقا مطلقا على هذا والله اعلم .

والسؤال الثاني قال الرجل : على الطلاق لا أكل من لبن الجاموسة ولا من سمها في تاريخه - وجاء في الجواب : مذهب الشافعية وبعض الحنفية أن مثل هذه الصيغة من قبيل التعليق . . . ثم ذكر في الجواب عن التعليق رأى من يرى وقوع الطلاق به عند وقوع المعلق عليه ، وأردف بمثل ما قاله سابقا ذاكراً ما روى عن بعض السلف الصالح من الصحابة والتابعين . . وأن هذا لا يستوجب طلاقا مطلقا المجلد السابع (ص ٣٥٨ - ٣٥٩) لسنة ١٣٥٥ هـ .

وإذا كفى القانون اختار قولاً ، فلا بد لاستكمال الصورة العلمية أمام الباحثين من النظر فيما يقابله ووجهة نظر القائلين به .
ويصور ذلك بعض العلماء المعاصرين في كتاب له بعنوان :
براهين الكتاب والسنة الناطقة ، على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة (١) .

الفصل الثاني ص ٨٠ في أن من علق طلاق أمراته على فعل شيء أو تركه وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه ، واحداً كان الطلاق أو مجموعاً ، وأن القول بذلك هو ما دل عليه الكتاب ، وأشارت إليه السنة ، وانعقد عليه اجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين الرضيين خلفاً عن سلفه .

(١) الشيخ سلامة القضاة العزيمي الشافعي ؛

وأن القول بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلاً ، أو لا يقع إن كان على وجه اليمين قول باطل ... والقائل به خارج على إجماع أهل الحق . ثم يسوق الآيات الكريمة الواردة في شأن الطلاق ويقول : إنها تشمل المنجز والمعلق بحكم أنها عامة .

.....

ثم يقول : فإن كان التعليق عند حصول المعلق عليه لغوا ، أي لا أثر له في حصول المعلق - كما يقول أولئك الظانون - خرج الكلام عن مدلوله ، وتخلف المسبب عن سببه ، وفقد المعلق مع وجود علته - ولا يقول هذا من له أدنى فهم في المعقول والمنقول . وكيف يتوقف إنسان في حصول المعلق عند وقوع المعلق عليه أ . هـ .

وفي إيجاز مع الوفاء بحق البيان لإراء العلماء ووجهات أنظارهم ، وتحقيق الموضوع نذكر بضع نقاط :

١ - المذاهب الأربعة

الحكم بوقوع الطلاق المعلق عند وقوع المعلق عليه ، قول جمهور الأئمة ، وتقرأ في كتب الفقه وموسوعاته للمذاهب الأربعة ، فنراها حفية بصور التعليق ، وحشد الكثير منها الواقعي والافتراضي كأمر مسلم ، وكصيغة من صيغ الطلاق المعتاد ، لا تحتاج إلى استدلال خاص ، بل تشملها الأدلة العامة من الكتاب والسنة الواردة في شأن الطلاق .

٢ - مذهب الشيعة

عدم وقوع الطلاق المعلق ، سواء علق على شرط وهو ما أمكن وقوعه أو عدم وقوعه ، كقدوم زيد ، أو دخول الدار - أو علق على صفة وهو ما قطع عادة بحصوله كطلوع الشمس وزوالها .

ومن أركان الطلاق عندهم الصيغة ، ولابد فيها من اللفظ
الصريح كقوله لزوجته أنت طالق .

وينحصر وقوع الطلاق في الألفاظ الصريحة لا غير وقوفا على
موضع النص والاجماع ، واستصحابا للزوجية (الروضة البهية
ص ١٤٧ ج ٢) .

وكما يقول صاحب شرائع الإسلام (ص ٥٥ ج ٢) عن الركن
الثاني في الطلاق وهو الصيغة المخصوصة :

والأصل أن النكاح عصمة « مستفادة » من الشرع .. فيقف
دفعها على موضع الأذن - ويمضى قائلا :

فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح : أنت طالق « أو فلاتة
او هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال :
أنت الطلاق أو طلاق ، أو من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى الطلاق .

اقول : وأولى في عدم انعقاد الطلاق عندهم ما دون الصريح
من الألفاظ المحتملة الأخرى .

٣ - مذهب ابن حزم

(١) اللفاظ الطلاق :

لا يقع طلاق الا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ هي المستعملة في
القرآن الكريم للدلالة عليه : الطلاق - والسراح - والفراق .

ثم يبرهن على ذلك بعد الاستشهاد عليها من القرآن الكريم
فيقول : لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجية الا بهذه الألفاظ ،
فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم الا بما نص الله عز وجل عليه « ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه » (مسألة ١٩٥٦) .

وما عدا هذه الالفاظ الثلاثة فلا يقع به طلاق البتة نوى بها
طلاقا او لم ينو ، لا فتيا ولا في قضاء .

ثم يخص المسألة (١٩٥٨) ببحث الالفاظ التى رويت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مثل الحقى بأهلك ، مبينا أن الطلاق أو
الفراق عند حصوله لم يكن بهذه الالفاظ بل بغيرها) .

وفي المسألة (١٩٦٩) يقول :

واليمين بالطلاق لا يلزم سواها ير أو حنث ، لا يقع به
طلاق ، ولا طلاق الا كما امر الله عز وجل ، ولا يمين الا كما امر
الله عز وجل .

(ب) اليمين بالطلاق لا يلزم :

ويبرهن على ذلك بنص آية الكفارة عن اليمين قائلا : ولا أحد
من المخالفين يقول ان كفارة الحنث فى الطلاق كفارة اليمين
الشرعية (١) . ويبرهن على أنه لا يمين الا كما امر الله تعالى بالحديث :
من كان حالفا فلا يحلف الا بالله .

(ج) الطلاق المعلق لا يلزم :

ثم يقول : والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل
ذلك لا يلزم ، ولا يكون طلاقا الا كما امر الله عز وجل وعلمه .

ثم يسأل المخالفين قائلا : من أين اجزتم الطلاق بصفة ولم
تجزئوا انكاح بصفة ، والرجعة بصفة ، كمن قال : اذا دخلت الدار
فقد راجعت زوجتى المطلقة ، او قال : فقد تزوجتك وقالت هى
مثل ذلك ، وقال الولي مثل ذلك ولا فرق .

(١) سيأتى رأى ابن تيمية وأن من السلف من قال كفارة الحنث فى الحلف
بالطلاق كفارة يمين ، تعقبا على ابن تيمية فيه .

(د) الطلاق الى اجل لا يلزم :

وفي المسألة (١٩٧٠) : من قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ، او ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك ، لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر .

برهان ذلك : لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق في المدخول بها ، وفي غير المدخول بها : وليس هذا فيما علمنا . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

وايضا فان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه ، فمن المحال ان يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

ثم يبين خلاف العلماء ويناقش آراءهم ويرد غير ما ارتآه .

رأى ابن تيمية .

اما ابن تيمية وقد اطلع على مذاهب الأئمة وجمع الكثير من اقوالهم ووجهات انظارهم ، فقد سئل واجاب مرارا في فتاويه عن الحلف بالطلاق والحنت فيه ، وعن تعليق الطلاق .

فكان مجمل جوابه عن الحلف بالطلاق والحنت فيه ان للعلماء ثلاثة اقوال .

١ - يقع الطلاق بالحنت فيه - وهذا هو المشهور عند اكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقد بعضهم الاجماع عليه .

٢ - لا يقع به طلاق ولا كفارة فيه ... والحلف لا يكون الا بالله . ويذكر من قال به .

٣ هذه يمين من ايمان المسلمين ، وكفارتها عند الحنت كفارة يمين والراى الثالث اصح الاقوال عنده .

اقول : ما اعتبره ابن تيمية اصح الاقوال ، وان الحلف بالطلاق يمين من ايمان المسلمين ، وفيه كفارة يمين ، هو في حقيقته اضعف الاقوال .

فإن كان الحلف بالطلاق منعقدا فالحنث فيه معناه وقسوع
الطلاق كالقول الأول ، وإن لم يكن منعقدا لمخالفة أمر الله في اليمين
فهو باطل وذلك مقتضى القول الثاني والله أعلم .

(ب) تعليق الطلاق :

ويرى ابن تيمية في تعليق الطلاق ، أنه ان خرج مخرج اليمين
يراد به الحث على شيء أو الامتناع منه ، اعتبر يمينا وجرت فيه
الأقوال الثلاثة ، والمختار عنده أنها تكفر كفارة يمين ، ولا يقع بها
طلاق - وفيه ما قلناه .

وأما ان قصد بالعلق إيقاع الطلاق عند وقوع المعلق عليه
وقع الطلاق .

وقد اخذ بهذا الرأي القانون الحالي ، عدا كفارة اليمين .

تعليق الطلاق ليس طلاقا

النظر الدقيق في صور التعليق للطلاق يعطينا أنه مجرد التزام
للطلاق اذا وقع المعلق عليه .

وحينئذ يجيء السؤال : هل يلزم المكلف ما التزم ، ويجب
عليه الوفاء به سواء كان ما التزمه طاعة أو معصية أو مباحا ؟
والجواب من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في قوله أ من
نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

فمن التزم طاعة لزمته شرعا ، ووجب عليه الوفاء بها ، والحق
جل جلاله يقول « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وقد عاقب
الله تعالى من عاهد الله على طاعة ثم اخلف ، بنفاق يلازمه حتى
يلقاه كما في قوله تعالى : ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من
فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله .

بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم
يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا . يكذبون .

أما من التزم غير طاعة فلا تلزمه ، ومن ذلك ما روى في
الصحاح من أن رجلا نذر أن يقوم في الشمس صائما ، فلما اخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عن تعذيب هذا نفسه
لغنى ، وأمره ان يستظل وأن يقعد .

كما أبى الله سبحانه ان يلتزم انسان تحريم حلال على
نفسه . ولعل ذلك كان سائغا في شرائع سابقة لقوله تعالى :
« كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على
نفسه » .

أما في الاسلام فقد رفض الله سبحانه تحريم زوجة أو أمة أو
شيء ما ، وأمر بتحلّة اليمين ان صحب التحريم يمين ، كما في
قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » الى قوله
تعالى : « قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم » .

والطلاق في أصله ليس قرينة يلزم بالالتزام ، انما هو ضرورة
احلت للحاجة إليها ، ولذا قرر كثير من فقهاء المذاهب الاربعة ان
من نذر الطلاق لا يلزمه .

دعوى

ويبقى التعقيب على ادعاء أن في عدم وقوع الطلاق عند وقوع
المعلق عليه تخلف المسبب عن سببه والمعلول عن علته . . الى آخر
ما قيل هناك :

وتلك في الحقيقة ليست الا مبالغات لفظية لا اثر للتحقيق
فيها . والا فإى علة ومعلول ، وإى ارتباط عقلى أو عادى بين دخول
الدار وإيقاع الطلاق .

ان ذلك اشبه شيء بما يقوله المناطقة في القضية الشرطية الاتفاقية وأنه لا ارتباط بين المقدم والتالى الا فى اللفظ فحسب . ولولا جمع ائلكلم بين جزئى القضية فى اللفظ ما كان ثمت ارتباط قط بين مقدمها وتالىها .

ان التعبير مجرد التزام ، والالتزام فى غير الطاعة لا يلزم - اما اذا اراد الرجل الطلاق فله ان ينشئه منجزا فيكون الطلاق مؤتفا ، واقعا اذا استوفى شرائطه الأخرى . وبالله التوفيق (١) .

هذا

ولنتنقل بعد لكلام عن مسائل تتعلق بالفاظ الطلاق وصيفه ، الى الحديث عن الطلاق المستعمل فى غير موضعه ، والمسمى عند الفقهاء بالطلاق البدعى أو المحرم ، وهو الطلاق الحاصل فى حيض أو نفاس أو فى طهر مسها فيه .

وقد وصف موضوعه بأنه معترك الافهام ، ومزلة الاقدام ، ويقول الامام الصنعانى عن نفسه تجاه بحث الطلاق فى الحيض من كتابه المعروف سبل السلام .

وكنا نفتى بعدم الوقوع ، وكتبنا فيه رسالة ، وتوقفنا مدة - ثم راينا وقوعه - الى أن يقول : وقد قوى عندى ما كنت أفتى به أولا من عدم الوقوع لادلة سقتها فى رسالة سسميناها الدليل الشرعى ، فى عدم وقوع الطلاق البدعى .

(١) ولزيادة الايضاح بضرب مثل : لو قال انسان لآخر : ان جئتنى اليوم اكرامك - فبمجرد المجيء لا يلزم قطعا تحقق الاكرام - انما يتحقق بدل ما يكون به الاكرام .

ومن الأدلة أنه منسوب إلى البدعة ، وكل بدعة ضلالة ،
والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعى ، ولا يقع بها بل هى
باطلة أه (١) .

ويقول ابن القيم فى زاد المعاد بعد أن ساق حجج الفريقين ،
وانتصر للقول بعدم الوقوع : « فهذا منتهى اقدام الطائفتين ، فى
هذه المسألة الضيقة المعترك ، الوعرة المسلك ، التى يتجاذب أعنة
أدلتها الفرسان ، ويتضاعل لدى صولتها شجاعة الشجعان . .
والله المستعان وعليه التكلان » .

أما نحن فى جهتنا المتواضع ، فإنما نلتمس لهدى من الله الهادى
الى سواء السبيل . والله الحمد والمنة وبه التوفيق .

(١) ذكره فى شرحه لحديث ابن عمر رقم (٢) فى باب الطلاق .

الطلاق فى الحيض أو النفاس الطلاق فى طهر مسها فيه

منهى عنهما - البدى صحيح ودليل ذلك - البدى باطل
ودليل بطلانه - مناقشات هامة - خلاصة الراى .

هاتان الحالتان منهى عنهما باتفاق العلماء جميعا ، وذلك لامره سبحانه فى سورة الطلاق بأن يكون الطلاق للعدة ، وقد فسر ذلك بجملة إحدائى تنتهى فى مضمونها الى ما تضمنه حديث ابن عمر السلبق ، الذى اتفق على روايته البخارى ومسلم وغيرهما ، وهو بذلك أساس لما قرره الأئمة من حكم الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى مسها فيه صحة أو بطلانا .

ولتحقيق بعض الفاظ هذا الحديث مدخل فى تقرير هذه الأحكام .

وفى بعض روايات مسلم - على عادته - رحمه الله تعالى فى جمع الروايات بأسانيدھا المتعددة فى موضع واحد جاء قول الصحابى : فتغيط رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : مرة فليراجعها .

وحقق هنا اللفظ الأخير - وهل هو يرجعها أو يراجعها من الثلاثى أو الرباعى فقال : قال ابن المنى فى روايته : فليجمعها ، وقال ابو بكر فليراجعها وكذلك فى روايته لحديث زهير فأمره أن يرجعها - وفى رواية حديث يعقوب فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها .

ورواية الامام أحمد في الحديث رقم ٤٥٠٠ من مسنده ان يرجعها - وفي غير هذا الحديث ان يراجعها .

اقول : ولفقه هذه اللفظة اثر في اعتبار الفقهاء لوقوع الطلاق او العائنه ، فهل هي رجعة المرأة وعادتها الى حالتها . كما كانت بدون مفارقة ، او هي مراجعة لها من طلاق ؟ على ما سيجيء من وجهات نظر الائمة .

وروى الدارقطني عن ابي عباس : الطلاق على اربعة اوجه : وجهان حلال ووجهان حرام ، فاللذان هما حلال : ان يطلق امراته طاهرا من غير جماع ، او يطلقها حاملا قد استبان حملها .

واما اللذان هما حرام : فان يطلقها حائضا ، او يطلقها عند الجماع ، لا يدري اشتمل الرحم على ولد او لا (نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٢) .

وفي المغنى لابن قدامة (ج ٧ ص ١٧) يشرح الطلاق المخالف للسنة فيقول : **واما المحظور فالطلاق في الحيض،** او في طهر جامعها فيه ، اجمع العلماء في جميع الامصار وكل الاقطار على تحريمه (١) ، ويسمى طلاق البدعة ، لان المطلق خالف السنة ، وترك امر الله تعالى ورسوله . قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وان شاء طلق قبل ان يمسن فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء » .

* * *

(١) اجماع نسبي او منهبي : فالخلاف في حكمه حاصل وبمبسط في مواضعه.

حكم هذا الطلاق : هل هو صحيح أو باطل ؟

رايان في هذا الطلاق المحظور :

الأول : صحيح ولازم . ودليل ذلك .

جمهور الأئمة يرون صحة هذا الطلاق ، ولزومه لمن التزمه -
وذلك عندهم لما يلي :

١ - لعموم الدلالة في آيات القرآن الكريم وشمولها لكل طلاق بدون تقييد ، وذلك من مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - الطلاق مرتان - فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - وللمطلقات متاع بالمعروف . . » .

قالوا : هي عامة في كل طلاق يوقعه الرجل ، ولا ينبغي تخصيصها الا بنص أو اجماع .

٢ - حديث ابن عمر المتفق عليه يدل على وقوع الطلاق -
وذلك من وجوه :

(أ) الامر بالمراجعة انما يكون لوقوع الطلاق .

(ب) جاء في بعض طرق الحديث انها حسبت عليه طلقة .

(ج) وفي بعضها زيادة نص مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها واحدة .

(د) كذلك روى عن ابن عمر انه كان يفتى باحتسابها طلقة مع ما هو معلوم عنه من شدة تمسكه بالسنة وتحريه لها .

٣ - وأما النهى عن هذا الطلاق فلا يمنع لزومه وترتب أثره عليه ، وذلك كالظهار فانه منهي عنه ، بل منكر من القول وزور ، ولم يمنع من ترتب أثره عليه بتحريم الزوجية على زوجها حتى يكفر كفارة الزهار ، فكذلك هذا الطلاق البدعي تحرم به المرأة على زوجها ، ويلزم المكاف ما ألزم نفسه به .

الرأى الثانى :

الطلاق البدعى باطل ولا ينعقد

يقابل الرأى الأول القول ببطلان هذا الطلاق وعدم لزومه
أو انعقاده ، وذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن . . الآيات - فقد أمر الله تعالى من أراد الطلاق أن يوقع
طلاقه للعدة ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق
للعدة ، بأنه الطلاق فى طهر من غير مساس - فالآيات هنا مقيدة
لحالات الطلاق المأذون فيه ، وتحمل عليها الآيات المطلقة ، كما هو
الشأن فى حمل المطلق على المقيد .

اقول : على أن هذه الآيات المذكورة فى صدر سورة الطلاق
متأخرة نزولا - على ما سبق تحقيقه - وقد زادت على ما تقدمها
احكاما ، فوجب مراعاة ما زادته من احكام .

٢ - ثبت فى الاحاديث الصحاح بيانا للآية الكريمة النهى الاكيد
عن الطلاق فى الحيض ، أو فى الطهر الذى مسها فيه ، والنهى عن
الشيء يقتضى فساده وبطلانه ، فلا يترتب عليه اثر ، كما يقول بذلك
جمهور كبير من العلماء .

يقول الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٢٦) فى الكلام على
طلاق البدعة والخلاف حوله : وقد تقرر فى الأصول أن الأمر
بالشيء نهى عن ضده ، والنهى عنه لذاته أو لجزئه أو لوصفه
اللازم يقتضى الفساد ، والفاسد لا يثبت حكمه .

ويصور الفخر الرازى هذا الحكم فى تفسير قوله تعالى :
« الطلاق مرتان » أى مرة بعد مرة ، موجها رأى من يقول بأن من
طلق اثنتين أو ثلاثا مجعمة لا يقع الا واحدة فيقول : وهذا القول

هو الإقيس ، لأن النهى يدل على اشتغال المنهى عنه على مفسدة راجحة ، والقول بوقوع اثنتين أو ثلاثة مجتمعة ، سعى في ادخال تلك المفسدة في الوجود ، وأنه غير جائز ، فوجب أن يحكم بعدم الوقوع .

٣ - وحديث ابن عمر رضی الله عنهما يدل على عدم الوقوع ، وذلك من وجوه :

(١) جاء في بعض روايات مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيط من طلاقه في الحيض ، وفي تصحيحه وانفاذه تحقيق لما يبغضه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) وجاء في روايات أخرى قول ابن عمر فردها على ولم يربها شيئا ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٥٥٢٤ وأبو داود في سننه برقم ٢١٨٥ .

والإمام الشافعي في مسنده (ص ١٨٠ - ١٨١ ج ٦) على هامش كتاب الأم (١) ، وغيرهم من روية أبي الزبير ، وهو ثقة وزيادته مقبولة . كما روى عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك ، رواه بسنده عنه ابن حزم في المحلى ج ١٠ ص ١٦٣ ونقله ابن القيم في زاد المعاد ج ٤ ص ٤٤ - ورواه غيرهما كذلك .

(ج) والنص الذي زاده بعض الثقات في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة ، واستدلوا به على وقوع

(١) ملاحظة : رواها الإمام الشافعي في كتاب الطلاق من ١٨٠ - ١٨١ ج ٦ ولم يعلق عليها بشيء - وأوردتها في باب طلاق الحائض ص ٢١٦ على هامش ج ٧ من الأم ، وناقشها بما يلي : فإن قيل فهل لقوله : فلم تحسب شيئا وجه ؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تليقة : وقد يحتمل أنها لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ ، إلا ترى أنه يؤمر بالمراجعة .

الطلاق في الحيض هو عند النظر الدقيق حجة واضحة على عدم وقوع الطلاق في الحيض وهذا سياقه :

« ... فقال صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد ذلك ، وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ، وهي واحدة » .

هذه رواية ابن وهب في جامعته عن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ، ونقلها ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم في زاد المعاد ج ٤ ص ٤٧ ونقلها غيرهم .

وفي المتنونة نحو من هذا وسياقها . روى ابن وهب عن مالك وابن ابي ذئب ان نافعا اخبرهما عن عبد الله بن عمر وسباق الحديث . وفيه قول ابن ابي ذئب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهي واحدة » « ج ٥ ص ١٤٤ - ما جاء في طلاق الحائض والنفساء » .

هذا - واذا كُنَّ المعروفة ان الضمير يعود الى اقرب المذكور ، فالضمير في قوله وهي واحدة عائد على الشق الأخير من الحديث وهو قوله : وان شاء طلق قبل ان يمس ، وطلاقه حينئذ طلاق واحدة ، مما يفيد عدم الاعتداد بالطلاق التي كانت في الحيض وانها لغو (١) .

(١) راجع نظام الطلاق في الاسلام للشيخ شاكِر ، ورد على ابن حزم وابن القيم في توجيههما لهذه اللفظة بغير المذكور هنا - ولقد اجاد ص ٢٧ وما بعدها .

تتمة المناقشة لرأى الجمهور

٢ - **وأما الاستدلال على وقوع الطلاق من الأمر بالمراجعة** وهى فى رأيهم لا تكون الا من طلاق فليس كذلك ، بل هو بعيد عن معنى المراجعة فى استعمال القرآن الكريم ، اذ المراجعة فيه بمعنى ان يعاود الرجل والمرأة حياتهما الزوجية كما كانا قبل التلفظ بالطلاق ، واما الرجعة من طلاق فهى فى تعبير القرآن الكريم الرد والامساك ويستقل بها الرجل كما فى قوله تعالى : « .. ويعولتهن احق بردهن فى ذلك .. وكما فى قوله تعالى : واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف » .

أما المراجعة وهى مفاعلة من الجانبين ، فان يستأنف الزوجان حياة جديدة بتراضيهما كما كانا من قبل ، وذلك كما فى قوله تعالى : « فان طلقها (اى الطلقة الثالثة) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله » اى ان تطلق الرجل امراته للمرة الثالثة فقد حرمت عليه الا بعد زواج صحيح من رجل آخر ، فان طلقها الزوج الثانى فلا جناح فى ان يتراجعا الى استئناف حياة جديدة بعقد جديد ، وبه تعود الحياة الاولى بين الزوجين الى ما كانت عليه ، وليس مجرد مراجعة من طلاق .

ويقول ابن حزم : ان ابن عمر لما طلق امراته حائضا اجتنبها ، فامرہ صلى الله عليه وسلم برقص فراقه لها ، واعادتها كما كانت .

ويقول ابن تيمية : لو كان الطلاق فى الحيض قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الاول او الثانى زيادة وضرا عليها ، وزيادة فى الطلاق المكره ، فليس فيه مصلحة لا له ولا لها ... فعلم انه انما امره ان يمسكها وان يؤخر الطلاق الى الوقت الذى

يباح فيه ، كما يؤمر من فعل الشيء قبل وقته أن يرد ما فعل
وإن يفعله أن شاء في وقته .

٤ - هذا وقياس الطلاق المنهى عنه على الظهار في ترتب أثره عليه
غير سديد ، ذلك أن الظهار منكر من القول وزور ، فإذا وجد لم
يوجد إلا مع مفسدته ، ولا يتصور فيه حلال صحيح مآذون فيه ،
وحرام باطل منهى عنه ، بخلاف الطلاق والنكاح والبيع ، فما كان
مآذونا فيه فهو منعقد وحلال صحيح يترتب أثره عليه ، وما كان
منهيا عنه فهو حرام وباطل لا يعتد به ، ولا يترتب عليه أثره شرعا .

٥ - ومن تكح امرأة في عدتها ، أو عقد على خامسة ، أو جمع
بين الأختين فنكاحه باطل ، وهو بمنزلة من لم يعقد تكاحهما في عدم
حل المرأة له ، وكذلك من أدخل بركن من أركان النكاح ، أو شرط
من شروط صحته فنكاحه باطل لا تحل به المرأة ، فمثله من عقد
طلاقا في حال نهى عن الطلاق فيه ، فطلاقه باطل لا يعتد به ، ولا يعتد
به شرعا .

هذا الرأي القائل بعدم صحة الطلاق في الحيض أو في الطهر
الذي مسها فيه وعدم صحة الطلاق البدني عموما مروى عن :

١ - سعيد بن المسيب ، وجماعة من التابعين .

ذكر القرطبي في المسألة السابعة من تفسير الآية الأولى من
سورة الطلاق ما يلي :

وعن سفيان بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف
السنة في الطلاق فأوقعه في حيض ، أو ثلاثا لم يقع ، وشبهوه
بمن وكل بطلاق السنة فخالف - أي في عدم نفاذ طلاقه .

٢ - وعن أئمة أهل البيت رضي الله عنهم ، كما ينقله عنهم
علماء الشيعة ويقررون في كتبهم الفقهية أن طلاق البدعة ، هو

طلاق الحائض المدخول بها مع حضور الزوج أو غيبته غيبسة قربية ، وكذا النفساء ، أو في طهر جامعها فيه - وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، والكل باطل والعقد ثابت بحاله (١) .

٣ - وهو مذهب الظاهرية وفيهم أئمة متبوعون كداود - غير أن ابن حزم وافق هؤلاء الأئمة في بعض هذا فقال في المسألة (رقم ١٩٤٩) من المحلى ما نصه : « فان طلقها في طهر وطئها فيه ، أو في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امراته كما كانت ، إلا أن يطلقها ثالثة ، أو ثلاثة مجموعة فيلزم » .

وذلك في بحث مستفيض ذكر الخلاف في وقوع طلاق البدعة ، وعدم وقوعه ، وما احتج به الباحثون من الفريقين ، ميرنا على مذهبه . غير أن من العجيب حكمه ببطالان الطلاق في الحيض ، أن كان واحدة أولى ، أو ثالثة ، وحكمه بصحته أن كان ثالثة ، أو ثلاثة مجموعة ، فأنهى عن الطلاق في الحيض واحد لم يتنبر سواء كان واحدة أو أكثر .

ويقول الشيخ شامكر بحق في تعليقه على رأى ابن حزم هذا . وقد أخطأ في ذلك خطأ مدهشاً ، وما كان الظن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ، حتى يتهافت في الاستدلال ، ويندفع في الخطأ بما تراه في المحلى ج . ١ . ص ١٦٧ - ١٧٣) .

(١) انظر شرائع الإسلام للحلى - والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبى العالمى - والخلاف للطوسى - والمختصر النافع في فقه الإمامية له - وهذا الآخر طبخته وزارة الأوقاف المصرية ، وراجعه مع بعض علماء الشيعة بجمع من علماء الأزهر والأوقاف منهم الاستاذة المنى - وعبد العزيز عيسى - والغزالي - وسيد سابق .

٤ - ومن القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامع فيه، بن تيمية في كثير من فتاواه ، وابن انقيم في كتب مدة، وله في زاد المعاد بحث واف وتحقيق رائع ج ٤ تحت عنوان : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها ، وتحريم ايقاع الثلاثة جملة - احصى في هذا البحث الدقيق الكثير من حجج الفريقين ، اشرنا الى اهمها فيما سبق وانتصر للقول بعدم الوقوع .

٥ - قال بهذا بعض كبار الباحثين من العلماء المعاصرين كالشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق في كتبه الفتاوى ص ٣١٠ والاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٣ وغيرهما - والشيخ احمد شاكر القاضي في كتابه القيم نظام الطلاق في الاسلام .

الطلاق محسود وبقيسد :

وخلاصة الراى في هذا الباب : ان الطلاق الذى هو ابغض الحلال الى الله ، كما في الحديث النبوى المشهور ، والذى قرر اكثر الائمة ان الاصل فيه الحظر ، وأنه ابيح رحمة بالعباد عند موجباته ودواعيه ، يمضى منه ما اتفق العلماء على أنه مآذون فيه شرما ، وهو المسمى بالطلاق السنى اى الذى اذن الله ورسوله فيه ، ويبطل منه ما اتفقوا على أنه مخالف للمنهج المآذون فيه ، والمسمى عند الفريقين بالطلاق البدعى .



ولئن كان في التسمية بالبدعى ما يشير الى حقيقة المسمى - وكما يقول ابن حزم : واذا لا شك في هذا عندهم وأن الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه بدعة مخالفة لأمره عليه السلام ،

ككيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة - فقد رأينا الى جانب ذلك قوة الأدلة عند من يقول بطلان الطلاق البدعي ، فما من استدلال أورده المصححون للطلاق البدعي الا وهو منقوض بالدليل البين والحجة الناهضة .

ولعل أوضح شيء وأبينه في استكمال الصورة العامة للتشريع في أمر الطلاق ، والذي يمكن أن يكون معيارا صادقا يجتمع اليه ما تنوع من الروايات ، وتستبين معه حقيقة ما كان ظاهره لتعارض بين بعض الأحاديث ، هو ما سبقت الإشارة اليه من تدرج التشريع في ذلك ، من تحديد العدد بعد أن كان في الجاهلية وصلب الاسلام بغير عدد ، وذلك بالآيات من سورة البقرة ، ثم تقييده بالنسبة للمدخل بها في الآيات من سورة الطلاق ، وضرورة أن يكون الطلاق على منهج مرسوم لا يعدوه ، وما خالفه فهو مرفوض ، وان هذه آخر حالاته ، وخاتم آياته ، وبهنا يتجلى واضحا ما قلناه من أن الطلاق مقيد ومحدد وبالله التوفيق .

الفصل الثالث

الاشهاد فى الطلاق

فى اول سورة الطلاق - وترتيبها فى النزول بعد السور المتضمنة لآيات الطلاق - ذكر الله سبحانه ما ينبغى أن يكون عليه الطلاق عند اقدم الرجل على ايقاعه .

ولعل تسمية هذه السورة الكريمة بهذا الاسم ، اشارة الى أنها بما تضمنته من حدود جديدة فى أمر الطلاق استكملت المنهج الإسلامى الذى ارتضاه الله تعالى فى شأن ايقاعه ، وبه تم تشريعه . وقد نزلت بعد سورة الطلاق سورة المجادلة ترفض تحريم الرجل زوجته المظاهرة منها ، وتعده منكرا من القول وزورا ، وتفرض عليه كفارة ظهار .

ثم نزلت سورة التحريم وفيها كذلك ابى الله سبحانه أن يحرم انسان على نفسه ما أحل الله له من زوجة أو أمة أو شيء ما ، ويوجب عليه كفارة يمينه ليتحلل منها ، أن صحب التحريم يمين . فتعين على الرجل أن رغب انهاء العلاقة الزوجية سلوك الطريق التى اذن الله فيها عند الحاجة اليها ، ملتزما حدودها .

وقد أمر الله سبحانه أن تكون المرأة عند ايقاع الرجل الطلاق مستقبلة لعدتها - أى ظاهرا لم يمسا زوجها ، وذلك فى المدخول بها ، اذ غيرها لا عدة عليها - كذلك أمر الله سبحانه باخصاء العدة ، ويتقوى الله فى معاملة النساء ، ونهى عن اخراجهن من بيوت الزوجية ، وعن خروجهن الا فى حالات مذكورة ، وبين أن

تلك حدود الله لا يجاوزها الا ظالم لنفسه ، ثم امر باثبت في علاقة الزوجية ، امسك بمعروف أو فراق بمعروف ، واشهاد عدلين من المؤمنين على ذلك ، فقال سبحانه :

« يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، واحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، واشهدوا ذوى عدل منكم ، واقيموا الشهادة لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » .

ففي الآية الكريمة أمر بالأشهاد ، تأكد بأنواع من التأكيد ، تأكد بالنص على اختيار عدلين من المؤمنين ، وبالأمر باقامة الشهادة لله ، ويذكر أن هذا الأمر يوعظ به ويلتزمه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .

وهنا أسئلة تلفت الى وجهات النظر بين العلماء في الأشهاد :

١ - هل الأمر بالأشهاد للاستحباب ؟ وفي كل من الطلاق والرجعة ؟ وبه قال أبو حنيفة ومال إليه الشافعي أخيرا .
٢ - أو الأمر به للاستحباب ولكن في الرجعة فقط ؟ ونسب للمالك .

٣ - أو الأمر به للوجوب فيها ؟ ونسب كذلك للمالك ، وللشافعي في القديم ، ولأحمد في أحد قوليه .

٤ - أو الأمر به للوجوب في الطلاق فقط ، فلا يتمد الطلاق بدون اشهاد . وهو لأئمة الشيعة .

هـ - أو الأمر به للوجوب في كل من الطلاق والرجعة ؟
فلا ينعقد طلاق ولا تصح رجعة بدون اشهاد - وهو لعلماء
الظاهرية ، كذلك هو مقتضى توجيه الشافعي رحمه الله في الام
على ما سنشير اليه ، وان رجح القول بالاستحباب .

أقوال متعددة ، وتفاوت أحيانا في نسبة الآراء للأئمة ، ويطول
بنا الحديث إذا ما عرضنا تفصيلا وجهات النظر المختلفة ، وأدلتها
ومناقشتها لراى المخالفين .

وقد يفى بالفرض في هذا المقام الاجمال ونماذج من النصوص .

جمهور الأئمة

مناهج الأئمة الأربعة على صحة ايقاع الرجل الطلاق ولو من
غير اشهاد ، وان ثبتت عنهم نصوص كثيرة تذكر ان السنة الاشهاد
في الطلاق وفي الرجعة كما سنشير الى بعضها بعد .
وسندهم في وقوع الطلاق بغير اشهاد ما يلي :

١ - آيات الطلاق - عدا ما في هذه السورة - تعطى الرجل
حق الطلاق ولم تعرض لاشهاد .

٢ - لم يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من طلق
بالاشهاد على طلاقه .

٣ - الاشهاد المذكور في هذه السورة على الرجعة لا على
الطلاق ، حيث جاء الأمر به عند بلوغ الأجل ، وضرورة البت في
العلاقة المعلقة « فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم » .

٤ - وهذا الأمر بالاشهاد على الرجعة للاستحباب ، فتصح
الرجعة بدونه ، وذلك مثل الأمر بالاشهاد في قوله « وأشهدوا اذا

ببايعتم « فان الأمر بالاشهاد للاستحباب ، حذر التناكر في البيع
والشراء .

أما القول بوجوب الاشهاد في الرجعة فهو منسوب للامامين
مالك واحمد ، كما نسب اليهما القول بالاستحباب .

ويقول صاحب المفنى وهو حنبلى المذهب - بعد ذكر طرف
من الخلاف حول الاشهاد في الرجعة : « ولا خلاف بين اهل العلم
في أن السنة الاشهاد ، فان ارتجع بغير شهادة لم يصح ، لأن المعتبر
وجودها في الرجعة ، دون الاقرار بها ، الا أن يقصد بذلك الافرار
الارتجاع فيصح أ هـ (ج ٧ ص ٢٨٣) .

تتمة

هذا هو المذكور بالنسبة للمذاهب الأربعة إجمالاً ، بيد أن
هناك مناقشات وروايات في جل المذاهب الأربعة ونحوها لأئمة من
اهل السنة ، تعرض لأهمية الاشهاد في كل من الطلاق والرجعة
لا يصح اغفال مثلها فمن ذلك :

عن الشافعى

جاء في باب الشهادة في الطلاق من كتاب الام للامام الشافعى
رحمه الله تعالى بعد الاستشهاد بالآية الكريمة « واشهدوا ذوى
عدل منكم » قوله : فأمر الله عز وجل في الطلاق بالشهادة ، وسمى
فيها عدد الشهادة ، وانتهى إلى شاهدين ، قبل ذلك على أن
كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان ، فإذا كان ذلك كمالها
لم يجز فيه شهادة أقل من شاهدين لأن ما كان دون الكمال مما
يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض ، فهو غير ما أمر بالأخذ به ،
ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به

على أن الشافعي رحمه الله تعالى يرجح بحد هذا البيان الواضح في توجيه الآية وأنه لا يجوز الأخذ بغير ما أمرنا به من أشهاد شاهدين عدلين على الطلاق والرجعة يرجح أن الأمر لغير الوجوب فيقول :

فاحتمل أمر الله عز وجل بالأشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالأشهاد في البيوع ، ودل ما وصفت من أني لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم ، أن حراما أن يطلق بغير بينة (١) ، على أنه والله أعلم دلالة اختيار ، لا فرض يعصى به من تركه ، ويكون عليه أدأؤه إن فات في موضعه .

ثم يقول في ختام البحث : والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة ، والذي ليس في النفس منه شيء الأشهاد . اهـ (ج ٧ ص ٧٦ - ٧٧) .

في كتب المالكية

وجاء في المدونة من مذهب الإمام مالك رحمه الله - من رواية أشهب . . أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين ، فلما أراد أن يرجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها .
وجاء بعد ذلك فيها : قال ربيعة : من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة .

وعن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد : وراجعها ولم يشهد ، قال : «طلق في غير عدة ، وارتجع في غير سنة ، بنس ما صنع ، وليشهد على ما فعله . (ج ٥ ص ٧ - ٨) .

(١) لا يحرم الطلاق بغير بينة على ما يقول : ولكن هل يتم بغير بينة ؟ ، وهل يتم عقد نكاح بدون بينة ؟ انظر آخر الفصل .

وحديث عمر بن هذا رواه أبو داود في سننه قريبا من هذا
وتقدم ذكره .

والحنفية

وجاء في المبسوط للإمام السرخسي الحنفي (ج ٦ ص ٢١)
من باب الرجعة عن ابن مسعود رضي الله عنه . وقد سئل عن
طلق امراته ولم يعلمها حتى غشيها ، فقال طلقها لغير السنة ،
وراجعها لغير السنة ، وليشهد على ذلك شاهدين .

الامام الطبري

وروى الامام الطبري في تفسير قوله تعالى : فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره « قال حدثنا سعيد عن قتادة قال:
جعل الله الطلاق ثلاثا ... فكان الرجل اذا اراد طلاق اهله نظره
حيضا حتى اذا طهرت طلقها تطليقة عند شاهدي عدل .

وفي تفسير قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » روى
عن ابن عباس انه قال . عند الطلاق وعند المراجعة - وروى مثله
عن السدي .

الامام ابن كثير

في تفسير قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » روى عن
ابن جريج قال : كان عطاء يقول : لا يجوز في نكاح ولا طلاق
ولا رجعة الا شاهدا عدل .

علماء الشيعة : الاشهاد ركن

وعلماء الشيعة يعتبرون الاشهاد على الطلاق ركن لا يتم بدونه
جاء في كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (ج ٢
ص ١٤٧) تحت عنوان : كتاب الطلاق .

الفصل الأول : فى أركانه وهى أربعة

الصيفة والمطلق ، والمطلقة ، والأشهاد .

وفى كتب شرائع الإسلام (ج ٢ ص ٥٧) كتب الطلاق :

الركن الرابع : الأشهاد ، ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء سواء قال لهما اشهدا أو لم يقل . وسماعهما التلفظ شرط فى صحة الطلاق ، حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ، ولو كملت شروطه الآخر ، وكذا لا يقع بشاهد واحد ، ولا بشهادة فاسقين .

وفى كتب الخلاف فى الفقه للطوسى ج ٢ مسألة رقم ٥ فى أن الطلاق تنوقف صحته على شهادة عدلين ، يذكر هذا الحكم ورأى المخالفين ، ويبرهن على مذهب الشيعة فيقول :

كل طلاق لم يحضره شاهدين مسلمين عدلان - وان تكاملت سائر الشروط فإنه لا يقع . . ثم يقول : وخائف جميع الفقهاء فى ذلك ولم يعتبر أحد الشهادة (أى شرط صحة أو ركنا) وبمضى قائلا : ولنا .

١ - اجماع الفرقة وأخبارهم .

٢ - وأيضا الأصل بقاء العقد ، والفرقة تحتاج الى دليل .

٣ - وأيضا قوله تعالى عقيب قوله : يا أيها النبى إذا طلقتم النساء . . . واشهدوا ذوى عدل منكم « وذلك صريح لأنه أمر ، والأمر يقتضى توجب فإن قالوا : ذلك يرجع الى المراجعة قلنا : لا يصح ، لأن الفراق أقرب اليه ، لأنه قال : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف « يعنى الطلاق .

ورأى ابن حزم : الأشهاد ركن فى الطلاق وفى الرجعة .

ويرى ابن حزم وجوب الأشهاد فى الطلاق وفى الرجعة ، وأنه لا يتم طلاق ولا رجعة إلا بالأشهاد ، وان من لم يطلق كما أمر الله

تعالى فلم يطلق أصلا - يردد هنا المعنى في مواضع من المحلى في كتاب الطلاق ويقول في المسألة (١٩٨٦ ج ١٠ ص ٢٥١) ما يلي :

« وان راجع ولم يشهد فليس مراجعا ، لقوله الله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » لم يفرق الله تعالى عز وجل بين المراجعة والطلاق والأشهاد ، فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل . أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعديا لحدود الله تعالى . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » .

دعوى إجماع

جاء في نيل الأوطار للشوكاني (ج ٦ ص ٢٣٥) عند الكلام على الأثر المروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد» جاء قول الشوكاني ومن الأدلة على عدم الوجوب (أى عدم وجوب الأشهاد في الرجعة) أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الأشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان ، والرجعة قرينته ، فلا يجب فيها كما لا يجب فيه - ثم يقول :

والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج ، لأنه قول صحابي في أمر من مسأرح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة ، لولا ما وقع فيه من قوله : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة .

فالشوكاني هنا لا يعتبر قول الصحابي في ضرورة الأشهاد على الطلاق وعلى الرجعة خلافا يرد على دعوى الإجماع بأنه لا يجب الأشهاد ، والتي اعتمد فيها الشوكاني على حكاية الموزعي في تيسير البيان ، حتى لو صرح الصحابي بأن ما يقوله ليس من عند نفسه،

بل هو السنة التي يجب التزامها ، والتوبة بالاستغفار وعدم العودة إلى مخالفتها .

والاثر المروى عن الصحابي الجليل عمران بن حصين رواه ابو داود وابن ماجه كما نص في المتن ، وزاد الشوكاني في الشرح ، اخرجه ايضا البيهقي والطبراني ، وزاد فيه واستغفر الله ، وقال الحافظ في باوغ المرام : وسنده صحيح .

ومثله روى عن ابن مسعود على ما اورده الامام السرخسي في المبسوط وذكر آتفا .

وقد سبق رأى ابن عباس ، وعمل ابن عمر اذ اشهد عند الطلاق وعند الرجعة ، كما في المدونة على مذهب الامام مالك ، ورأى الامام الشافعي في الأم في توجيه الأمر بالاشهاد في الآية الكريمة للوجوب وهو مذهبه القديم ، وإن مال أخيراً إلى أنه امر توجيه لا فرض ، ورأى عدد من أئمة السنة ، ثم رأى أئمة الشيعة وابن حزم وغيرهم ، مما لا يخفى عادة على امام كالشوكاني ، وكثيراً ما نقل عنهم ، وأشار إلى ملذاهبهم في كتابه .

فمن حقنا حينئذ ان نرى في دعوى الشوكاني الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق والرجعة مجازفة مرفوضة ، وكثيراً ما ادعى اقوام الاجماع في مواطن الخلاف يرمون به في وجوه الباحثين .

تتمة المناقشات والأدلة على وجوب الاشهاد

١ - أما الاحتجاج لعدم فرضية الاشهاد بان آيات الطلاق الأخرى لم تعرض لاشهاد فليس بسديد ، اذ من شأن المطلق أن يحمل على المقيد ، وبخاصة اذا تبين لنا ان الآيات المشتملة على الأمر بالاشهاد نزلت أخيراً ، وقد تضمنت أمراً زائلاً فوجب العمل به .

٢ - كذلك القول بأنه لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالاشهاد ، يرده ان الآية الكريمة أمرت به ، على أنه جاء في بعض روايات حديث ابن عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر - أى في الآيات من سورة الطلاق وفيها الاشهاد .

٣ - كذلك لا يعقل أن حادثة يرفع الأمر فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تظل سرا لم يشهدها عدد من ذوى العدالة .

٤ - على أننا رأينا العمل بالاشهاد مرويا عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم ، وجامورا به منهم ، ولا يأمرن بشيء كهذا من عند أنفسهم .

والقول بأن الأمر بالاشهاد وارد على الرجعة دون الطلاق يرده ان الفراق اقرب اليه في سياق الآية كما سبق في جواب الامام الطوسى .

* * *

والحق إن التأمل في سياق الآيات من أول السورة، وما تضمنته من الأوامر المتتابعة في أن يكون الطلاق للعدة ، وباحصائها ، ويتقوى الله وفي قوله تعالى قبل الأمر بالاشهاد : تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . ثم الأمر بالامساك بالمعروف أو الفارقة بالمعروف ، ثم تعقيب قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » بقوله سبحانه : « وأقيموا الشهادة لله » وبقوله : « ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » ويقوله : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » كل ذلك لا يكاد يعطى لغير القول بوجوب الاشهاد على الطلاق وعلى الرجعة محلا ، أو يدع له مسانغا ، بل ان لم يعط ذلك كله معنى الوجوب في الأمر فأى شيء يعطيه ؟

يقول ابن العربي في كتابه احكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: « واشهدوا ذوى عدل منكم » وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الامر عند الفقهاء .

ملاحظة :

على ان ماحظنا يسيرا يقتضى الانصاف ذكره ، ذلك ان تاخير الامر الجازم بالاشهاد بعد الامر بضرورة البت في شأن المطلقة بالامسك او الفراق ، قد يعطينا انعقاد لطلاق مبدئيا قبل الاشهاد ، ولكنه لا يتم ولا يترتب عليه اثره الا بالاشهاد .

ومثل ذلك في النكاح وانعقاده بالايجاب والقبول من غير اشهاد حال العقد عند مذهب مالك ، غير ان العقد عندهم لا يتم ولا ينفذ الا بالاشهاد قبل الدخول ، فاذا لم يحصل اشهاد قبل الدخول بطل عقد النكاح ووجب عندهم فسخه حتما .

فكذلك لطلاق ن جاء على وجه المأذون فيه لا يتم ولا يترتب عليه اثره الا بالاشهاد ، وبالله التوفيق .

الفصل الرابع

طلاق الغضبان

الإغلاق في الغضب - رأى الجمهور - دعوى اجماع ومبالغة -
الطبرى ولفو اليمين - تفصيل لابن القيم وشيخه - رأى ابن
عابدين - رأى علماء الشيعة - رأى بعض العلماء المعاصرين - دفع
ايراد - نتيجة .

* * *

ومن الطلاق المختلف في وقوعه الطلاق حال غضب شديد دفع
اليه ، ولولا الغضب ما أقدم الرجل عليه وتورط فيه .

روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه بسندهم عن عائشة
رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » وزاد في نيل الأوطار قوله : أخرجه
أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم - قال وفى
اسناده محمد بن عبيد الذى ضعفه أبو حاتم لكن روى من طريق
ليس هو فيها .

قال الشوكانى : فسرہ علماء الغریب بالاکراه .. وقيل
بالجنون ، واستبعده المطرزى ، وقيل للغضب ، وقع ذلك فى سنن
ابى داود ، وفى رواية ابن الاعرابى وكذا فسرہ أحمد - ثم قال اثر
هذا : وردہ ابن السید فقال : او كان كذلك لم يقع على احد
طلاق ، لان احدا لا يطلق حتى يغضب (ج ٦ ص ٢٣٦) من نيل
الأوطار .

اقول : وسيأتى الجواب عن رد ابن السيد لتفسير الامام أحمد

رحمه الله الاغلاق بالغضب ، وان كان من الواضح أن الاغلاق ليس هو مطلق الغضب حتى يستقيم ما يقوله ابن السيد ، بل حالة من الغضب يعلق فيها على صاحبها ، فلا يملك نفسه .

وترجم البخارى فى كتاب الطلاق من صحيحه قال : باب الطلاق فى الاغلاق والمكره والسكران والمجنون - قال شارحه ابن حجر : وفى عطفه على الاغلاق نظر ، الا ان كان يذهب الى أن الاغلاق الغضب .

وفى القاموس : الاغلاق ، الاكراه ، وضد الفتح ، وفى المنجد غلق غلقا ضجر وغضب وساء خلقه ، واغلق عليه الامر لم ينفسح ... وفى المصباح : ويمين الفلق أى يمين الغضب ، قال بعض الفقهاء : سميت بذلك لان صاحبها اغلق على نفسه بابا فى اقدام أو احجام اهـ .

رأى الجمهور

وجمهور الأئمة على وقوع طلاق الغضبان - ولعل هذا فى غير ما يستحکم ويشتهر ، حتى لا يشعر صاحبه بما يقول ، ففيه يذكر ابن القيم عن ابن تيمية أنه لا يقع طلاقه بلا نزاع - جاء ذلك فى زاد المعاد ، وفى أكثر من موضع باطلام الموقعين على ما سيأتى ذكره .

دعوى اجماع

وفى تفسير القرطبي فى معرض الحديث عن الايلاء فى سورة البقرة (ج ٣ ص ١٠٦) وهل يكون فى الغضب فقط ، وآراء العلماء فى ذلك جله فى المسألة التاسعة قوله : وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين فى غضب أو غير غضب هو ايلاء - وقاله ابن مسعود والثورى ومالك وأهل العراق والشافعى وأصحابه

وأحمد - ثم قال : قال ابن المنذر : وهذا أصح . لأنهم لما اجتمعوا
أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا
كان الإيلاء كذلك .

وينتصر القرطبي لقول ابن المنذر في دعواه الإجماع قائلا :
ويدل عليه عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى
دليل ، ولا يؤخذ من وجه يلزم والله أعلم أه .

ويلاحظ على ما رواه القرطبي عن ابن المنذر ثم زكاه من الإجماع
على أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب
والرضا ، ما جاء في تفسيره الآية السابقة على هذه وهي قوله
تعالى « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » . في المسألة الثانية وهو
يبين يمين اللغو حيث ذكر تفرقة واضحة بين حالتى الرضا
والغضب ، وأن الحلف عند الغضب لغو ، ثم قال : وروى ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمين في
غضب » أخرجه مسلم (القرطبي ج ٣ ص ١٠٠) .

مبالغة : وقد بالغ بعض العلماء في ابتعاد الطلاق حال الغضب
فراى أن القول المحتمل للطلاق وغيره قد يكون في حال الغضب
دليلا على قصد الطلاق فيقع به الطلاق من غير نية !! فصل
الخلافاً في ذلك صاحب المنى ج ٧ ص ١٢٤ .

الطبرى ولغو اليمين

وما أورده القرطبي عن ابن عباس وغيره عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم « لا يمين في غضب » وعن بعض الصحابة أن الحلف
عند الغضب لغو ، سبق إلى مثله الإمام الطبرى في تفسير قوله
تعالى : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » في الوجه الثالث من
معنى الآية الكريمة ، وعدد من قال ذلك من الصحابة وغيرهم .

ونحا نحوه في هذا المعنى ابن كثير في التفسير لنفس الآية
الكريمة .

رأى ابن القيم وشيخه ابن تيمية

جاء في زاد المعاد لابن القيم في فصل طلاق الإغلاق (ج ٤
ص ٤١) .

قال الامام احمد في رواية حنبل، وحديث عائشة رضي الله
عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق » - يعنى الغضب - هذا نص احمد . . وقال
أبو داود في سننه اظنه الغضب ، وترجم عليه باب الطلاق على
غضب . وفسره أبو عبيدة وغيره بالاكراه وفسره غيره بالمجنون ،
وقيل هو نهى عن ايقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيفلق عليه
الطلاق حتى لا يبقى منه شيء . . ثم قال : قال شيخنا : وحقيقة
الإغلاق أن يفلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ،
قلت قال أبو العباس المبرد : الخلق : ضيق الصدق . . .
بحيث لا يجد له مخلصا . قال شيخنا : ويدخ
المكره والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، و
له ولا معرفة بما قال - والغضب على ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال . وهذا
لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور
ما يقول وقصده . فهذا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثالث : أن يستحكم ويشتد فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن
يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال ،
فهذا محل نظر وعدم الوقوع قوى متجه .

وعرض له في أعلام الموقعين ج ٣ ص ٦٤ من فصول متلاحقة
في تغير الفتوى بتغير الزمان فقال :

ومن هنا رفعه صلى الله عليه وسلم حكم الطلاق عمن طلق في
إغلاق ، وقال ما خلاصته :

انه الغضب في قول الامام احمد ، وتفسير ابي داود ، وقول
القاضي اسماعيل ابن اسحق أحد أئمة المالكية وهي عنده من لغو
اليمين أيضا ... وقول علي وابن عباس .. وفسر الشافعي
لاطلاق في إغلاق بالغضب - لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد
فهو كالمكره ، بل الغضبان أولى بالإغلاق ، لأن المكره قصد رفع
الشر الكثير بالبشر القليل ، فهو قصد حقيقة ، ومن هنا أوقع عليه
الطلاق من أوقعه ، وأما الغضبان فان إغلاق باب القصد والعلم
عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون ... والغضب شعبة من
الجنون .

كذلك عرض له في الجزء الرابع في الكلام على الحيل وتحريمها
فقال المخرج الثاني « من الوقوع في ضلال التحليل » (ص ٥٠)
ان يطلق أو يحلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال
قصده وتصوره ، فهما لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ، ولو بدرت
منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر - وهما النوع من الغلق
والإغلاق منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق فيه .
الى ان يقول :

والتحقيق أن الغلق يتناول كل من اغلق عليه طريق قصد
وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان ، فحال
هؤلاء كلهم حال إغلاق ، والطلاق إنما يكون عن وطر ، فيكون عن
قصد المطلق وتصوره ، فان تخلف أحدهما لم يقع .

رأى ابن عابدين (من علماء الأحناف) :

في حاشية ابن عابدين (ج ٢ ص ٤٣٨) تحت عنوان : مطلب في طلاق المدهوش تعاقبا على ما في المتن والشرح جاء كلام طويل عن طلاق المدهوش ، أشار فيه الى رسالة ابن القيم في طلاق الغضبان وعدم وقوعه إذا اشتد ثم قال ما خلاصته :

والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يازم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول ، فإن بعض المجانين يعرف ما يقوله ويريده ، ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل ، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه ، بل يكفي بالنسبة لطلاق المدهوش والغضبان غلبة الهذيان على كل منهما ، واختلاط الجد بالهزل فيه حتى يعد طلاقه كطلاق المعتوه والمغمى عليه في عدم الوقوع .

رأى علماء الشيعة

جاء في المختصر النافع في فقه الشيعة الامامية ص ٢٢١ من كتاب الطلاق ما يلي :

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه :

(الركن الأول) : في المطلق ، ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا اعتبار بطلاق الصبي ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا الغضب مع ارتفاع القصد .

* * *

وهذه الشروط الأربعة في المطلق هي بعينها في الخلع والظهار، والإبلاء والإيمان .

وقال في كتاب الإيمان (ص ٢٤٥) بعد الكلام على الحالف

وما يشترط فيه : ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين .

وفي كتاب شرائع الاسلام وغيره من كتب علماء الشيعة تجد نحواً من هذا البيان .

رأى بعض العلماء المعاصرين

ومن العلماء المعاصرين الذين لا يرون ايقاع الطلاق الا اذا كان مجمعا من الائمة على وقوعه شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت رحمه الله إذ يقول في فتاواه ص ٣١٠ :

وكذلك لا يقع طلاق وهو في حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره ، وستأتي بقية رأى الشيخ بعد .

دفع ايراد

وما قاله ابن السيد - وتقدم ذكره - في رد كلام الامام احمد عند تفسيره الاغلاق بالغضب : لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق ، لان احدا لا يطلق حتى يغضب - لا ينقض كلام الامام ، ولا يرد على كل حالات الغضب ، على التفصيل الذى ذكره ابن القيم في اقسام الغضب ، واستظهره ابن عابدين ، اذ ليس كل غضب اغلاقا ، فالذى يغضب من زوجته ويضيق من تصرفاتها معه، ويرى نفسه عاجزا عن علاج ما بينهما ، وصالح امرهما حتى يعزم على الطلاق ويوقعه في حينه ، طلق وهو غاضب لكنه عالم بما يفعل ، عازم عليه ، مقدر لآثاره ، موطن نفسه عليها ، فليس هذا بطلاق اغلاق ، بل طلاق روية وعزم ، خلافاً لمن جمحت به سورة غضب طارىء أفقدته إترانه ، وأغلقت عليه باب التروى ،

فلم يملك نفسه ، ورمى بالطلاق في وجه زوجته فاذا زال غضبه ندم أشد الندم ، والتمس عند أهل العلم إقالة لكبوتته ، واتقاه من عثرته ، فهذا الطلاق من الإغلاق .

وفي الحديث : إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب ، فدل على أن غير الشديد لا يملك نفسه عند الغضب - وفيه كذلك : الغضب شعبة من الجنون أخرجه البخارى وغيره .

وبهذا يتحدد القصد الذى اشترطه علماء الشيعة لصحة ما التزم ! المكلف من طلاق أو خلع أو إيلاء أو يمين أو غيرها ، بمعنى أنه كان يريد ما أقدم عليه ويعتزمه ، من غير أن يحمله الغضب على ما يريد .

نتيجة

من كل ما تقدم يسوغ لنا القول عن بينة وعلى بصيرة، بأن لفظ الطلاق الذى يقوله صاحبه في ثورة غضب عارمة لا ينقذ به طلاق، وإنما ينقذ الطلاق عند الرغبة فيه والعزم عليه مختاراً غير مكره ، كما تشير إليه الآية الكريمة التى تحدثت عن الإيلاء : « .. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » وكما روى البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما : الطلاق عن وطء - شريطة أن يكون على ما رسم الله تعالى من حدود ، نصت عليها الآيات من أول سورة الطلاق ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه المتفق عليه ، مستقبلاً لعدتها ، في طهر لم يمسه فيها ، على ما سبق توضيحه .

بقيت مسألة لها أثر كبير في نظرة الفقهاء أئى الطلاق هى : أن الطلاق عند جمهور كبير منهم حد من حدود الله ، وأن الورع

يقضى بالزامه لمن التزمه ، والفتوى بوقوعه ولو لم يكن ثابت الوقوع ، وأن التشديد فيه احتياط في الدين وصيانة للفروج .

على حين يرى غيرهم أن الاحتياط والورع يقضيان بأن ما ثبت من النكاح يقينا لا يحكم بزواله الا عن يقين .

ونبادر هنا فنقرر أن الطلاق في حقيقته كما رأينا محدود ومقيد بصريح القرآن الكريم لاحد وعقوبة .

وسنعرض لمناقشة مسألة الورع والحكم بشأن الطلاق في الفصل التالي وبالله التوفيق .

الفصل الخامس

الطلاق بين الورع والحكم

هل من الورع القول بوقوع الطلاق احتياطاً ... ولو لم يكن الحكم بوقوعه يقينياً ؟

وهل من التقوى والتباعد عن الشبهات أن يفتى المفتى بصحة الطلاق ولزومه لمن شكّ هل نطق به أو لم ينطق ؟

أو لمن نطق به على غير ما أذن الله فيه ؟

أو لمن أخرجه عن حقيقته فأجراه مجرى اليمين بالله ؟

تلك نقطة هامة ، جاءت أهميتها من اثرها العجيب في ترجيح وقوع الطلاق عند احتمالها . وعند انحراف كثير من الناس عن المنهج الصحيح في استعماله ، فأفتى كثير من الأئمة - رحمهم الله ورحمنا - بوقوعه ، تورعاً واحتياطاً في الدين ، وصيانة للفروج ، واعتباراً للطلاق حداً من حدود الله ينبغي التمسك في أمره ، حتى رأى بعض الأئمة أن من نوى طلاق زوجته لزمه طلاقها .

وإذا كان هذا بالنسبة لبعض الأئمة وهم في المحل الأرفع إخلاصاً وعلماً وسعة أفق ، فكيف ببعض تابعيهم تشدداً يبلغ العنت أحياناً لا يسعه دليل أو شبه دليل ، والا فكيف فسر ما درسهناه ودرسه غيرنا في بعض الكتب المقررة في الأزهر ، من مذهب الامام مالك - على سماحته ورجاحته - أن من صيغ الطلاق والظهار ما هو صريح وما هو من قبيل الكناية الظاهرة أو الخفية ، وأن الرجل

أو قال لزوجه انصرفي أو اذهبي أو كلي أو اشربي ونوى الطلاق
أو الظهار لزمه ما نواه واحدة أو أكثر !!

فإن نوى الطلاق ولم يعين عدداً لزمه الثلاث !!

فأي صلة بين الطلاق وبين قوله كلي أو اشربي أو اسقني
منلا؟ وابن هذا من الطلاق المحدود بحدود لا يتعداها الا ظالم
لنفسه ، كما بينته آيات الكتاب الكريم ، وسنة النبي العظيم
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ؟

ولئن كان الأئمة بحمد الله تعالى من الاجلال والتقدير والحببة
في الدروة ، فإن محبة الله تعالى ورسوله ، والاخلاص لدينه وكتابه،
أجل وأعلى ، وذلك هو الدافع الوحيد - أن شاء الله تعالى -
لتسجيل ما رزق الله من فهم واقتناع بهدى الدين القويم في أمر
الطلاق . وان خالف بعض الأئمة فيما ذهبوا إليه ، على أنه في
حقيقته لم يخرج عن جملة آراء الأئمة ، وإنما رضى البحث
ما رضىه ، ورد ما رده ، مادام دليل ذلك من كتاب الله تعالى وسنة
نبيينا صلى الله عليه وسلم قائما وبيننا ، ومما تعلمناه من هؤلاء
الأئمة أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس له أن يدعها لقول أحد .



ومما نحن بصده من موضوع التفريق بين الورع والحكم في
أمر الطلاق ما نورد منه أمثلة بحد ، وفحواه :

أن الشك في الطلاق لا يشبهه، ولا يزيل يقين النكاح ، ولكننا نفتي
بوقوع الطلاق عند الشك في حدوثه تورعا واحتياطا في الدين .
وان الشك في عدده واحدة أو أكثر لا يثبت الأكثر ، ولكننا نقول
بالأكثر تورعا واحتياطا في الدين .

وقليل من كثير ما يلى :

جاء في كتاب الام للامام الشافعى رحمه الله تعالى ج ٥ ص ٢٤٤ باب الشك واليقين قال :

قال الشافعى رحمه الله تعالى : واذا قال الرجل انا اشك اطلقت امرأتى ام لا . قيل له : الورع ان تطلقها ، فان كنت تعلم انك ان كنت طلقت لم تجاوز واحدة ، قلنا قد طلقت واحدة ، فاعتدت منك باقرارك بالطلاق - وان اردت رجعتها فى العدة فانت املك بها وهى معك باثنتين .

وان كنت تشك فى الطلاق فلم تدر اثلاثا طلقت او واحدة ، فالورع انك تقر انك طلقتها ثلاثا ، والاحتياط لك ان توقعها ، فاذا كانت وقعت لم تضرك الثلاث ، وان لم تكن ، اوقعتها بثلاث ، لتحل لك بعد زوج يصيبها .

ثم يقول : عقب هذا ما نصه : ولا يلزمك فى الحكم من هنا شيء لانها كانت حلالا لك ، فلا تحرم عليك الا بيقين تحريم ، فان تشك فى تحريم ، فلا تحرم عليك .

ثم يبرهن على صحة انها لا تحرم عليه بالشك ، اخذا من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شك فى طهارته لم ينصرف من صلاته الا ان يقين الحدث فيقول :

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان ياتى احدكم فينفخ بين يتيه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا - قال :

كان هذا على يقين الوضوء فشك فى انتقاضه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ، ولا ينصرف

من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء - وهذا في معنى الذى يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه .

ومثل ذلك ما روى المزنى في مختصره عن الشافعى (على هامش الام ج ٤ ص ٨٤) في باب الشك والطلاق اذ يقول :

قال الشافعى (بعد ان استدلل بحديث الشك في الطهارة وانه لا يضر المصلى) فكذلك من استيقن نكاحا ثم شك في الطلاق لم يزل اليقين الا باليقين .

وجاء في الجزء السادس (ص ٤٦١) من نهاية المحتاج الى شرح النهاج لشمس الدين الرملى الشافعى ما يلى :

شك في أصل طلاق منجز او معاق هل وقع منه اولاً ؟ فلا يقع بالاجماع (لعله يعنى الاجماع في مذهب الشافعية) او في عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالأقل لأنه اليقين .

ثم يقول :

ولا يخفى الورع في الصورتين ، وهو الأخذ بالأسوأ .

ومما قاله في بيان هذا الأسوأ ، الذى هو عنده من الورع ما مؤداه : أن من شك في طلقة واحدة فعليه الرجعة ، وفيما اذا شك هل طلق ثلاثاً او لم يطلق : صلاً ، الأولى له أن يطلقها ثلاثاً لتحل لغيره يقيناً ، ثم لتعود اليه يقيناً بدور جديد - (على حد عبارته) .

في مذهب مالك

وفي المذونة الكبرى لمذهب الامام مالك رحمه الله تعالى : باب ما جاء في الشك في الطلاق (ج ٦ ص ١٣) ما يلى :

من شك في عدد الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، لم تحل له امراته حتى تنكح زوجا غيره ، ما لم يذكر في العدة أن الطلاق واحدة أو اثنتان . في أمثلة كثيرة .

ومن شك في أصله لزمه .

ومن شك في نوع اليمين لزمته سائر الأيمان جاء في ص ١٤ ما يلي :

قلت : أرايت ان شك الرجل في يمينه فلا يدرى بطلاق حلف أم بعق أو بصدقة أم بمشى ؟

قال مالك : انه يطلق امراته ، ويعتق عبده ، ويتصدق بثلث ماله ، ويمشى الى بيت الله .

قلت : ويجبر ؟

قال : لا يجبر . . انما يؤمر فيما بينه وبين الله في الفتيا .
قلت : وكذلك لو حلف بطلاق امراته فلا يدرى أحنت أم لم يحنت ، اكان مالك يأمره ان يفارقها .

قال نعم ، كان يأمره ان يفارقها .

قلت : أرايت ان كان هذا الرجل موسوسا في هذا الوجه ؟

قال ابن القاسم : لا أرى عليه شيئا .

في مذهب الحنابلة

ومثل ذلك ما يقوله صاحب المغنى - وهو حنبلى المذهب - في عدم وقوع الطلاق المشكوك فيه الا أن الورع التزام الطلاق ، ويذكر من ذلك صورا كثيرة .

جاء في (ص ٤٧ ج ٧) قول الخرقى (صاحب المتن) تحت عنوان مسألة : واذا لم يدر اطلق أم لا ، فلا يزول يقين النكاح بشك ! الطلاق .

ويعلق شراحه ابن قدامة فيقول :

وجملة ذلك أن من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه - نص عليه احمد والشافعي وأصحاب الرأي ، لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك الا أنه يقول بعد :

وألورع التزام الطلاق - ويمضى قائلا : فان كان المشكوك فيه طلاقا رجعيا ، راجع امراته أن كانت مدخولا بها ، أو جدد تكاحه ان كان غير مدخول بها ، أو قد انقضت عدتها - وان شك في طلاق ثلاث ، طلقها واحدة وتركها - ويعمل ذلك بقوله : لأنه اذا لم يطلقها فييقين نكاحه باق فلا تحل لغيره .

وقال في فصل يلي هذه المسألة .

اذا رأى رجلان طائرا فحلف احدهما بالطلاق انه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام فطار ولم يعلم حاله لم يحكم بحث واحد منهما لان يقين النكاح ثابت ، ووقوع الطلاق مشكوك فيه . الى كثير من هذه الفروض .

الطلاق لا يلزم والورع التزامه :

وخلصه ذلك كله :

(١) ان الطلاق المشكوك في أصله بمعنى هل تلفظ به صاحبه أو لم يتلفظ لا يدفع يقين النكاح ولا يزيله ، والنكاح باق بحاله في الحكم والالزام ، والدليل الشرعي يؤيد طرح فكرة الطلاق ، غير ان الورع والاحتياط يدفعان الى القول بوقوع الطلاق تدينا .

(ب) وان الطلاق المشكوك في عدده لا يلزم صاحبه الا اليقين وهو الاقل ، والدليل الشرعي يقضى بذلك - غير ان الورع والاحتياط يدفعان الى القول بوقوع الاكثر تدينا .

وبهذا الورع والاحتياط الموهومين لا بأس بأن ينهدم بيت
الزوجة ، وبأن تحرم المرأة على زوجها الا بعد زوج يصيبها !!

الورع في تقديم اليقين

ويرى آخرون من الأئمة ان الورع والاحتياط في تقديم اليقين
دون ما عداه ، فلا يحكم بحرمة امرأة حلت لزوجها يقين انتكاح
الشرعى الصحيح ومثاقه الغليظ الا يقين آخر يزيله .

وان الورع والاحتياط كذلك في أن الطلاق الذى هو البغض
الحلال الى الله ، والاصل فيه الحظر عند كثير من الأئمة، ينبغى أن
تضييق دائرته في حدود الاسلام بقدر الامكان ، والا نعقد منه الا بما
اذن الله فيه ، وان نرفض ما سواه مما تجاوز الناس فيه حدود
الله .

يقول الشيخ شاکر في كتابه نظام الطلاق في الاسلام (ص ٨٥)
والصالحون من العلماء والفقهاء ، غلب عليهم الحرص على الاحتياط
في الأبضاع ، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة ، وحرصا
على صحة الأنساب ، فعلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال ،
وبكل لفظ ، وبكل شبهة ، حتى أفتى بعضهم بوقوعه بالنية
المجردة ، ففاتهم قصدهم ، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا .

ويقول ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ، في مسألة الخلاف
حول الطلاق الثلاث :

وكان الجمهور غلبوا حكم التلطيظ سدا للذريعة ، ولكن تبطل
بذلك الرخصة الشرعية والرقق المقصود في ذلك أعنى قوله تعانى
« لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

ويناقش ابن حزم مسألة الورع والاحتياط بايقاع الطلاق في عدة مواضع من كتابه المحلى بأسلوبه القوى القاطع (ج ١٠ ص ١٦٦) فيقول :

قال بعضهم : الورع الزمه تلك المطلقة . . قلنا بل هنا ضد الورع ، اذ تبيحون فرجها لأجنبي بلا بيان ، وانما الورع ألا تحرم على المسام امراته ، ائتي نحن على يقين من أن الله عز وجل أباحها له ، وحرمها على من سواه الا بيقين ، واما بالظنون والمحتملات فلا . وبالله التوفيق .

ويقول في موضع آخر :

اما قولكم : ان الفروج يحتاط لها فنعم ، وهكذا قلنا سواء ، فاننا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح ، حتى يأتي ما يزيله بيقين ، وان اخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة ، وان أصبنا فصوابنا في جهتين : جهة الزوج الأول ، وجهة الثاني (الأجنبي) .

وانتم ترتكبون أمرين : تحريم الفرج على من كان حلالا له ، واحلاله لغيره ، فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين ، فتبين اننا اولى بالاحتياط منكم - ثم قال :

وقد قال الامام احمد في رواية ابي طالب في طلاق السكران نظير هذا سواء . فقال : الذي لا يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة ، والذي أمر بالطلاق اتى خصلتين ، حرما عليها وأباحها لغيره .

ويكره ابن حزم هنا المعنى في مناسبات عدة وبأساليب مختلفة - ومن ذلك في ص ١٩٦ ما يقول : فان قالوا الورع له أن يفارقها . قلنا : انما الورع لكل مفت في الأرض الا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه ، والا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها . وأباحته لغيره ، بغير حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ويقول في المسألة (١٦٦٢) ومن لم يطلق كما أمر الله تعالى فلم يطلق أصلاً هـ .

لا يثبت الحكم بالشك :

وقريب من هذا المعنى في ضرورة التثبت التسام في الحكم ، ورفض ما دون البينة الكاملة في الطلاق ما قرره الأمام السرخسي من أئمة الإحناف (ص ١٥٢ ج ٦) من كتابه (اللوسوعي) المسمى بالمبسوط : من أن القاضى لا يقبل شهادة شاهد واحد على الطلاق ، وإن المرأة لو سألته أن ينظرها حتى تأتى بشاهد آخر على الطلاق لم يفعل ، ودفعها الى زوجها حتى تأتبه ببقية شهودها معللاً هذا بقوله :

لأن قيام النكاح والحل بينهما معلوم ، وبشهادة الواحد لم يثبت سبب الحرمة لأنها شطر العلة ، وبشطر العلة لا يثبت شيء من الحكم ، فيتمسك القاضى بما كان معلوماً حتى يثبت عند العارض (١) .

وفي (ص ٢٢٩) من باب الظهار يقول : ولكن الحرمة بالشك لا تثبت ، كما لا يثبت الطلاق بالشك .

ضرورة الرجوع الى كتاب الله

فهذه آراء العلماء من أصحاب المناهب المشهورة ، ومن المعترف بامانتهم ، ووجاهات أنظارهم في موضوع انطلاق ، بمنتهى الأمانة العلمية والحمد لله ، وبمنتهى ما يستطيع من الدقة ، وها هي ذى تنفق وتختلف ، وقد يكون اختلافها على ما رأينا - وهى تسبح في

(١) انها وجهة نظر - ولو توقف القاضى حتى يتبين : ويسسئوق سماع الشهود لكان أولى ، الا أن يرى من المرأة معنى تعطيل العدالة ..

خضم البحث العلمى - من طرف الى طرف كما سبق ان قلنا ، لا يجمع بينها الا انها فى جوف المحيط ومنه ترتوى ، فماذا نأخذ منها وماذا ندع ؟ وهل سيظل تردادنا فى دوائر محدودة من العصبية المذهبية ، بل من العصبية لأراء خاصة فى كل مذهب على حدة .

لقد تخلص القاتون وتخلصت تبعاً له الفتوى الرسمية من بعض هذه الأصار ، بيد أن الفتاوى على النطاق الشعبى من كثير من العلماء وبعض المجلات الدينية ما تزال محصورة بحدود مذهبية معينة ، وهى ما تزال ترى الورع والاحتياط فى الأخذ (بالأسوا) وإيقاع الطلاق وإن لم يكن على اتتحقيق واقعا .

وربما كان لبعض عذرهم يوم كان اطلاع التابع لمذهب على المذاهب الأخرى شاقا او عسيرا ، أما والمطبعة اليوم سرت العسير ، والتحقيق للتراث العلمى ماض على سننه ، ودور الكنب العامة مفتحة الأبواب للجميع ، وعبدت طرق البحث أمام الباحثين ، فلم يعد ثمة عذر لمعتذر عن استيعاب وجهات النظر المختلفة وتقييمها ، بل وتقويمها بميزان الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، حتى يكون أهلا أن يفتى فى دين الله .

وما من مسلم يخالف عن مضمون هذا الأمر الإلهى ، ووجوب النزول عليه وهو يناديهم : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وأولو الأمر فى المسائل الدينية هم بالبداهة العلماء فاذا تنازع المؤمنون فى أمر من أمورهم جاءت بتمة الآية الكريمة محكمة فى هديها ، قاطعة فى توجيهها : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » .

ولقد اختلف العلماء فيما اختلفوا فيه ، ولقد تحرى كل امام جهده الخاص ، والله من الله سبحانه أجره أصاب أو أخطأ ، ثم هو

بعد ذلك ليس حجة على غيره من العلماء ، فهل نتسنىم جو الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، خالصا غير مشوب ، لانكر على أحد جهده ، ولا نبخس من عائلته ، يجمعنا الخير العام ، ويحدونا صالح الأمة جمعاء ، لا صالح مذهب او جماعة .

هذا كتاب الله تعالى وتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رأينا فيهما بوضوح تام تحديدا للطلاق في عدده ، وتقييدا له في طريقة ايقاعه ، وكن ذلك ولا شك تضييقا لدائرته ، وانا لنرى في هذا التحديد والتضييق كل السعة والرحمة ، ونرى فيهما التفرج من مشكلة الطلاق التي احكمت رتاجها بعض الآراء الفقهية ، مسايرة لاستعمال بعض الرجال حق الطلاق على غير وجهه .

أن الرجوع في مشكلة الطلاق الى الله ورسوله ، والاحتكام الى الكتاب والسنة يواتينا بكل ما نريد ويريد المخلصون معنا لصيانة الاسرة ، والحفاظ على قدسية الرابطة الزوجية ، ويجعل الطلاق كما هو في واقع التشريع الاسلامي ضرورة تقدر بقدرها . ان لم يكن منها بد ، لدرء ما هو شر منها وأفدح ، ويخلص الشريعة السمحة من كثير من الآراء التي تحمل عليها وليست في الحقيقة منها .

ان مشكلتنا التشريعية في رأيي تركز على عاملين :

١ - الكلام في الدين ممن لا يحسن انهم فيه ، ولا التعبير منه ، فهم يريدونه على ما يشتهون ، وشرع الله ليس شبهة لشتين ، انما هو تنزيل مبين من حكيم حميد .

٢ - محاولة بعض المنتسبين الى العلم أن يحصروا دين الله في مذهب فقهي واحد ، كما كان الحال في القضاء الشرعي الى عهد غير

بعيد أو مذاهب معينة ، وما عداها فهو خئدhem خروج على الذين ومؤامرة عليه ، وهدم لبنياته .

والفقه المدون على روعته كما تقدم جهد بشرى محدود ، والاسلام وضع الهى يعطى البشرية هداها بغير حدود .

وما العلماء الاعلام :لا ربانة يقودون سفنهم بمن فيها فى محيط الشريعة ، وهم لم ينشئوا المحيط ، ولم ينشئوا عنه بديلا .

واذا كان لكل امام منهجه من الفهم ، ومذهبه فيما استنبط من كتاب الله فهى طرائق تشير الى سعة المحيط ون لم تكن تحتويه او تحيط بأقطاره ، ولا ذاك فى طوقها ، وكان اختلافهم آية على ذلك ، ورحمة فى نفسه ، وسيظل المحيط يعطى ، والعلماء منه يفترقون بما رزقوا من الفهم فى كلمات الله .

ولقد يفنى البحر قبل أن ينفذ ألفهم فى كلمات الله وما تعطيه : « قل لو كان البحر مئادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا » .

كثرة وسعة

والى الذين يريدون حصر التشريع فى مذهب واحد أو مذاهب خاصة ، نسوق سطورا من كتاب من كتب كلية الشريعة بالجامعة الأزهرية يتحدث عن تاريخ الفقه الاسلامى وأدواره ، فيقول عن الدور الرابع :

التشريع من أول القرن الثانى الى منتصف الرابع الهجرى

(ص ٨١ - ٨٢) : ولذى يعيننا بوجه خاص أن نقول :

ان هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتهدا ، دونت مذاهبهم ، وقلدت آراؤهم ، واعترف لهم الجمهور الاسلامى بالامامة والزعامة الفقهية ، واصبحوا هم القدوة والقادة .

منهم سسفلن بن عينة بمكة .
 ومالك بن انس بالمدينة .
 وابو حنيفة ، وسفيان الثوري بالكوفة .
 والاوزاعي بالشام .
 والشافعي ، والليث بن سعد بمصر .
 واسحق بن راهويه بنيسابور .
 وابو ثور ، واحمد ، وداود الظاهري ، وابن جرير ببغداد .
 ومن هذه المناهب ما عمر الى يومنا هذا ، ومنها ما قضى عليه
 الغناء ثم يقول :

وكان الى جانب هؤلاء كثير ممن لم يسعدهم الحظ بانتشار
 مذاهبهم واعتناق جمهرة الناس لها - وبالجملة فقد كانت حركة
 علمية واسعة النطاق في سائر الاقطار الاسلامية .
 ويقول : **واهم مراكز التشريع في هذا العصر :**
 بغداد . والكوفة . والبصرة . والمدينة . ومكة . ومصر .
 ودمشق . ومرو . ونيسابور (والقروان . وقرطبه .
 نهضت هذه الامصار وغيرها نهضة مباركة .. وضربت بسهم
 وافر في كل علم ا ه .

العلاج في شرع الله

ففي ضوء الشريعة المطهرة يكون العلاج الحقيقي لهذه المشكلة
 التي استحكمت حلقاتها ضيقا وعننا ، لا من الشريعة الغراء
 بأهدافها السامية ، وحكمها العالية ، ولكن من ضيق بعض الآراء
 الفقهية ، وتجاوزها بطن الحيلة والورع حدود الحجة العلمية
 والدليل الشرعي ، ازاء تجاوز كثير من الناس آداب الدين وأخلاقه
 ومثله .

جاء في كتاب الفتاوى لأششيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى :
تحت عنوان : « الى الفقه الاسلامى الواسع » قوله :

وفيه من اليسر ورفع الجرج ما يحقق سماحة اندين ، ويسر
الشريعة ، وسيجدون فيه متى حسن النظر الوقاية الكافية من
ظاهرة كثرة الطلاق التى يزعمون - بحسب ما يذكرون من ارقام -
انها كثرة تهدد حياة الاسر ، وليس للاسرة ما يهددها في ظل الفقه
الاسلامى الواسع الا الجهل به ، واهمال الآداب والأخلاق ،
والا التزم على مذاهب معينة تتخذ دينا يلتزم ، وقانونا يجب
التحاكم عليه ، ويحرم التحاكم الى غيره مما صحح دليله وقويت
حجته .

وتحت عنوان فتاوى المقلدين وضررها يقول : (ص ٣١٠) .
اما الناحية الأخرى وهى ناحية الفتوى بوقوع الطلاق او
الحكم بوقوعه ، فقد جربنا نحن المفتين والتخصصات على الافتاء
او الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب قد تشهد الحجة القوية لغيرها
في عدم وقوعه .

والراى أنا لا نفتى ولا نحكم بوقوع الطلاق الا اذا كان مجعما
من الائمة على وقوعه ، فان الحياة الزوجية ثابتة بيقين ، وما يثبت
بيقين لا يرفع الا بيقين مثله ، ولا يقين في طلاق مختلف فيه .

وعلى هذا فنحن لا نحكم بوقوع الطلاق الا اذا كان مرة مرة ،
وكان منجزا ، ومقصودا للتفريق ، في طهر لم يقع فيه طلاق
او اقصاء ، وكان الزوج بحالة تكمل فيها مسئولته .

ثم مضى فضيلته يذكر مسائل من المختلف عليها بين العلماء ،
وانه لا يرى وقوع الطلاق فيها فيقول : وبهذا :

١ - لا نحكم بوقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة اذا قال أنت
طالق ثلاثا .

- ٢ - ولا نحكم بوقوع الطلاق اذا كان معلقاً ، كأن يقول : ان فعلت كذا فانت طالق وهو لا يحب الطلاق ولا يريد .
- ٣ - ولا بوقوعه في قول :اللاعب الهازل مع زوجة أو غيرها أنت طالق أو هي طالق .
- ٤ - ولا في قول البائع على الطلاق ان هذه السلعة بكذا .
- ٥ - ولا يقع والمرأة في حيض او نفاس او طهر اتصل بها فيه .
- ٦ - ولو اوقع طلاقاً في طهر لم يتصل بها فيه ، تم اوقع عليها طلقه في الطهر نفسه لا تقع تلك الطلقة الثانية .
- ٧ - وكذا لا يقع طلاق وهو في حالة سكر او غضب يملك عليه اختياره .

هذا

ولقد بت القانون في بعض هذه الحالات المختلف فيها فوجب أن يرتفع الخلاف حولها ، وأن تتوحد الفتوى فيها ، وقد توحدت فعلا في الجهات الرسمية ، وحكم القانون بحق ان الطلاق الثلاث في لفظ واحد لا يلزم به الا طقة واحدة ، وأن تعليق الطلاق على فعل شيء او تركه لا أثر له ، حيث لا رغبة في الطلاق وان وقع المعلق عليه .

وان اليمين بالطلاق للتوثيق كما يحدث من كثيرين في بيع او شراء أو معاملة لاغ ولا قيمة له .

ومن الخير بل من الواجب ان يمضى القانون الى غايته فيرجع بالطلاق الصحيح اللازم الى اطلاق المأذون فيه شرعا ، ويلغى ما عداه فيحكم ببطلان كل طلاق أجمع العلماء او كثرتهم على أنه يدمى ، مخالف لما اذن الله ورسوله فيه ، كما حكمت بذلك مذاهب

فقهيّة لها أهميتها وحجتها الناهضة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهو حينئذ لا يمنع الرجل استعمال حقه الشرعي في الطلاق ، ولا يجبر المرأة والرجل على دوام علاقة منهارّة ، فحق الطلاق باق لمن أرادته على وجهه الصحيح ، ولكنه يتقدّم الأسرة من سوء ما يتورط الرجل فيه باستعمال حق الطلاق على غير وجهه الصحيح ، مما يضطّره كثيرا إلى تلمس وجه الخلاص عند أهل العلم مما ورط نفسه فيه .

ولذا كان كثير من الائمة ألزم الرجل ما التزمه ، لوجوه من الاجتهاد في فهم النصوص ، عقوبة له وزجرا ، واحتياطا للفروج في رأيهم وورعا فنذاك - برغم حسن النية فيه - اعتدلا بانحراف الرجل عن كتاب الله تعالى وشرعه في أمر الطلاق ، ولا ريب ان رفض ذلك الانحراف ، والفداء وعدم الاعتداد به ، أقرب إلى نص القرآن الكريم ، وأوفق لروح الاسلام الحنيف ، وفيه تحقيق لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » .

أما عقوبة الرجل عن لفظة لم تقع موقعها ، فما ينبغي أن تكون بما يهدم أسرة أو يشرّد أطفالا .

وختلاصة الموضوع كما يلي :

١ - الإصلاح الذي نريده ، ويريده المخلصون معنا لأمتهم ودينهم ، من توضيق دائرة الطلاق إلى الحد الذي يضعه وضعه الطبيعي في الاسلام ، ضرورة اتقدر بقدرها ، ودواء ناجعا لا غنى عنه في موضعه ، ويوائم روح هذه الأمة ، هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن صميم الفقه الاسلامي

على سنته وشموله وعمقه ، وجهود فقهاء الاسلام في القديم والحديث :

ولن يكون قط في تقليد غير المسلمين على حساب الدين وهديه المبين :

٢ - الطلاق في الاسلام محدد ومقيد ،

حدده عددا آيات سورة البقرة .

وتيدته بحالة خاصة آيات سورة الطلاق .

واستبانة خلال ذلك أحكامه وآدابه ، عرضت لها الآيات

الكريمة ، وشرحتها السنة الشريفة .

وفي هذا التحديد والتقييد سعة ورحمة ، تقى الأسرة عواقب

انحراف بعض الرجال في استعمالهم الطلاق ، وتقى التشريع نفسه

محاولات الانحراف به عن منهج الاسلام .

٣ - سورة الطلاق التي بينت منهج الاسلام في ايقاعه آخر

ما نزل من آيات الطلاق في بيان منهجه ، وهي بهذا حاكمة على

ما سواها من الآيات ، دافعة لما يخالفها من حالات الطلاق المروية عن

الصحابة ، وقد زاد ذلك وضوحا وتحديدا حديث ابن عمر المتفق

عليه ، ضرورة أن تكون المرأة المدخول بها عند ايقاع الطلاق طاهرا لم

يمسها زوجها ، وإحاديث أخرى نحو حديث ابن عمر ، وكلها تنهى

أشد النهى عما يخالف المنهج المشروع في الطلاق .

٤ - اذا كان القانون قد انفى اعتبار الحلف بالطلاق ، واعتبر

الطلاق المقترون بعدد لفظا أو اشارة واحدة فقط ، فيجب أن يكون

اعتبار هذه الالفة الواحدة مشروطا بأن تقع موقعها على ما أذن الله

تعالى ورسوله ، والا كانت باطلة ولا اثر لها .

٥ - لا ينعقد الطلاق ولا يلزم بالتعليق ، سواء ما ألغاه القانون سابقا إذا اراد الرجل النكاح على شيء أو الامتناع منه - وما لم يلغاه إذا ما اراد الطلاق - وإنما ينعقد بالتنجيز فقط عند توافر شروطه الأخرى .

٦ - لا يقع طلاق ولا ينعقد في حيض أو نفاس .

٧ - لا يقع طلاق ولا ينعقد في طهر مسها فيه .

٨ - لا يقع الطلاق ولا ينعقد ممن غلبه الغضب على قصده

فأقدم عليه مغلوبا على أمره ولم يكن يريد .

٩ - لا يتم طلاق وتترتب عليه آثاره بدون إسهاد ، فإن لم

يشهد عليه عدلان حكم ببطلان الطلاق .

••• وبعد

فهذه لمحات ن الفقه الإسلامى على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، تشير الى أننا واجدون فيه حاجتنا من تضييق دائرة الطلاق ، بل واجدون فيه المعين الذى لا ينضب لما نريده من تقنين وتشريع فى محيط الحياة العامة والخاصة .

تشريع عادل شامل يحفظ للأسرة كيانها ، ويصون حرمتها وكرامتها ، ويحفظ لكل من فيها حقه كاملا غير منقوص ، ويأخذ بيدها فى هودة ورفق الى حيث سعادتها وهنايتها ورفعة شأنها .

فما حاجتنا الى أن ننقل عن سسوانا قواعد كان هو أول من شقى بها ، وخرج عليها ، وما اغنانا عن محاولة المساس بأصل التشريع ، وتبديل حكم الله الذى قضى بأن الطلاق فى يد الرجل ، وتسليط القاضى عليه بالتحقيق والدفاع والاستشهاد ، وما يصحب ذلك من استعلان الأسرار ، وتمرية لأستار ، ومبالغات التخاصم والادعاء .

مناقضة :

ثم ماذا يصنع الزوج الذي استعمل حقه منصفاً ، فأوقع الطلاق على نحو ما أمر ، ولم يقتنع القاضى بوجهة نظر الرجل فرفض انطلاق ، أو كان ممن يدين بعدم وقوع الطلاق ؟ . .

يفرض على الرجل جبراً أن يعيش مع مطلته ، وقد رفضنا أن نفرض على المرأة العيش جبراً مع زوجها ؟ !! ، ويكون ذلك كما علق عليه ناقد بيتنا للطاعة - بل للمعصية - فتحناه من الجانب الآخر .

وشنان بين الأمرين ، جبر قد يفىء الى الرضا في حل ، وجبر آخر - لا نحب أن نسميه - في غير حل .

أم نلجأ الى التفريق الجسماني كتأديب وقتى على نحو ما اشارت الى ذلك صحيفة كبرى في مناسبات سابقة ؟ .

أم يمضى من شاء الى آخر الشوط ليقول كما قال صاحب هذا الكتيب عن التفريق الجسماني : (أما اذا تعذر الصلح ، واستحالة عودة الزوجة الى زوجها ، فتستمر حياة الانفصال من غير زواج احد الطرفين حتى يموت أحدهما ، وعند ذلك فقط يجوز الطرف الثانى أن يتزوج مرة ثانية اذا أراد) الطلاق في المسيحية للمقدس سامى بولس .

حاجتنا الضرورية :

ومرة أخرى لسنا في حاجة الى أن ننقل عن سوانا قواعد شقنا بها أصحابها ، أما حاجتنا الحقيقية فالى نهضة تشريعية ترتفع بنا الى مستوى التحليق في جو الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة .

لقد اجتهد الأئمة وبدلوا ما وسعهم البذل من جهد واخلاص ، ونصح لدين الله ، ومراعاة حاجة المجتمع وضروراته ، في ظل شرع

الله ، حتى لقد غير الامام الشافعي من آرائه بتفسير البيئته من العراق الى مصر ، وعرف له مذهب قديم ومذهب جديد .
وعرف عن الامام مالك أن من أصول النظر الفقهي عنده رعاية المصالح المرسله ، وحاجات العباد ، وابي موافقة أمير المؤمنين في فرض الموطأ على أمصار المسلمين ، قائلا له : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار بهما حملوا عن رسول الله من علم وهدى .

وها هي ذى علوم السلف وجهودهم ومؤلفاتهم على طرف الثمام .. ووسائل البحث العلمي ميسرة على نحو ما تيسرت وسائل الحياة المادية المعاصرة .

وليست الا الهمة المخلصة في الاجتهاد الفردي والجماعي تنتظمه الجامعات العلمية بإمكانياتها الضخمة ، لتعيد لتشريعنا مكان الصدارة العالمية ، وتمضى امتنا على سنته القويمه خير أمة أخرجت للناس بعلمها وعملها وهدايا وهداها .

* * *

وها هي ذى بشائر النهضة بعد سنين عجاف طوال اخلدت الأمة فيها الى الأرض ، فتقتسمها ذئب الأرض ، حتى اذا ثابتت الأمة الى رسلها فأقامت كتاب الله وحفظت حدوده في ركن من أركانها ، ورفعت شعار العلم والايمان في ركن آخر منها ، تفتحت لها بركات من الأرض يذهب يسيل فيضا وتفتحت لها بركات من السماء بنصر مؤزر على أعدائها ، استترد لها مكانتها بين العالمين ...

إن النداء العلوى الذى رفعه المجاهلون وهم يدكون حصون الأعداء دكا ، هاتفين من أعماقهم : الله أكبر ، والذى تفتحت له القلوب ، وانشرحت الصدور مهاللة مستبشرة ، يجب أن تفتتح لعناه المعقول كذلك ، فترتفع معه الى افقنا العلوى كما شرعه الله في العقيدة والتشريع .

بشائر النهضة :

وان بشائر النهضة الدينية والتشريعية في جنبات العالم الاسلامي تعطينا الامل في ان نغسل عن وجه تشريعنا الحنيف الغبار الكثيف الذي غطى محياه ، وان نطب لأدواته التي اندست اليه ، واستبدت بروحه وروح الأمة منذ أواخر القرن الماضي الى اليوم ، لتستكمل الأمة كرامتها بكرامة قوانينها ، ويتم لها استقلالها الفكري باستقلال تشريعها ، وباستعادة روحها الاسلامية المشرقة .

قانون الأسرة :

انا لنرجو ان تدعم لجنة الأسرة بالكفايات الاسلامية المستنيرة ، وان ينتفع بجهود الدارسين ليخرج القانون مشرقا بروح الاسلام ، فاذا تم وضع القانون ، وتم اقراره بعد مناقشته وتمحيصه ، كان أول عمل ينبغي العناية ان يطبع ومعه اسانيد العلميه، في كتاب سهل تداوله ، ليكون في متناول الجميع ، كما هو الشأن في الرسائل الثقافية .

كذلك واجبا حتما ان يكون من مقرر الفقه في الدراسة الازهرية ، وان يعمم لجميع الأئمة وخطباء المساجد والوعاظ وكل من يقصدهم الشعب للاستفتاء ، لتكون الفتوى للمستفتين واحدة ، وبما اتفق عليه رأى المصلحين .

وكلمة أخيرة على هامش هذا الموضوع لخير الفقه الاسلامي ولخير المسلمين : ان مؤتمر علماء المسلمين بالأزهر وهو يطلب الراى احيانا من جمهرة العلماء خارج أعضائه فيما يبحثه من مشكلات معاصرة كالمعاملات المالية وغيرها يرجى منه أن ينتفع بما يقدم اليه من بحوث مدروسة ، وأن يقومها ويقول كلمته فيها لتأخذ طريقها بعد اجازته الى العمل العام والفتوى الرسمية ، وهذا البحث : « الطلاق في الاسلام محدد ومقيد » نموذج لما يراود من المؤتمر البت فيه .

ومن قبله بحث بعنوان :

فضيلة بنت الأخ والعمة وبنت العم في الميراث

وهو في جوهره تصحيح حكم فقهي ، وانصاف لذوات حق شرعى .

نشرته مجلة الأزهر في خمسة أعداد من عامى (١٩٦٩-١٩٧٠م) ١٣٨٩ - ١٣٩٠ هـ وقدمته لامانة المجمع قبل دورتيه الأخيرتين .
يبدأ بيد الى فضيلة الاستاذ محمد عبد الرحمن بيصار وكان حبثه لك الامين العام لمجمع البحوث .

وكان من حق المجمع ان يراه ، ومن واجبه وبعد نشره بمجلة الأزهر ان يقول كلمته فيه .

ولكن شيئاً من ذلك الى الآن لم يتم ، وقد حادثت الدكتور بيصار وغيره فيه أكثر من مرة .

ولعل المجمع الموقر ، وبالأحرى امانته العامة نستتدرك ذلك وامثاله فيما يلى . وبالله التوفيق (١) .

والحمد لله رب العالمين . .

كمال احمد عون

(١) ثم ناقضه المجمع بعد بضع سنوات، وبرئاسة الامام الاكبر الشيخ عبدالحميد محمود شيخ الأزهر الاسبق ، وكنت على عاجل سفر الى جامعة الامام بالرياض . وقد تجدد نشر خلاصته بعد الجمعة من صحيفة الاخبار من سنين واثارت حوله مناقشة وطالب محرر الصحيفة الدينية الاستاذ عبد الوارث السوسقى المجمع العامة الرسمية بالبحث وابداء الرأى في ثلاثة اعداد على مدار ثلاثة اسابيع . ونشرته مجلة الجامعة بقطر - تقديراً له في عددها الثالث . وما يزال البحث حيث هو بالمجمع - وكل شيء عند ربك بمقدار ومنه سبحانه التوفيق ؟

الحرر ١٤١١ هـ يوليو ١٩٩٠ م كمال احمد عون